



جامعة أكلي محدث اولجاج - البويرة -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام

## جريمة استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : جنائي وعلوم جنائية

الأستاذ المشرف :

عثمانى حسين

من إعداد الطالب :

لوني محمد

### لجنة المناقشة

رنيسا

الأستاذ : نبهى محمد

مشرفا ومحررا

الأستاذ : عثمانى حسين

عضوا

الأستاذ : ربيع زكريا

السنة الجامعية

2016/2015

## شُكْر وَتَقْدِير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وألحانا على أداء هذا الواجب ووفقا إلى  
إنجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشُّكْر والامتنان إلى كل من ساعدهنا من قريبه أو من بعيد على إنجاز  
هذا العمل وفي تخليل ما واجهنا من صعوباته، ونفس بالذكر الأستاذ المشرف:  
عثمان حسين الذي لم يبذل علينا بتوجيهاته ونطائجه القيمة التي كانت معونا لنا في  
إتمام هذا العمل.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

## أهدي هذا العمل

إلى من ربّتني وأنارتني دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أئلئي إنسان في هذا  
الوجود أحبّي العبيبة.

إلى سندّي في الحياة زوجتي وولادي موسى وذريّا.

إلى كلّ أخواتي وأزواجهن وأولادهن.

إلى كلّ من عمل معّي بـك بغية إتمام هذا العمل، ...

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هنا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة

## **قائمة المختصرات:**

الاختصار	معنـاه
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.و.ف.م	قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
إ.أ.م.م.ف	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
دج	دينار جزائري
ص	صفحة

# مقدمة

## مقدمة:

يعد الفساد من أكبر المشكلات التي تواجه التنمية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية في أي دولة، وقد عانت الجزائر كغيرها من دول العالم من مشاكل الفساد الإداري والمالي والذي انعكست أثاره على كافة نواحي الحياة. ومن أشكال الفساد استغلال النفوذ والذي يعني الاستفادة من السلطة والقدرة على التأثير بصورة غير قانونية وغير شرعية للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أي غاية معينة لمصلحة الفاعل أو الغير.

وحيث أن استغلال النفوذ يؤدي إلى انعدام المساواة بين المواطنين، إذا باستغلال النفوذ يتم تخفيق قوانين الدولة التي ما وجدت إلا لتحقيق المصلحة العامة، كذلك يؤدي إلى انتفاء العدالة وثراء طبقات على حساب الأكثريّة التي تعيش حالة من الفقر والعزّوز والحرمان لسبب أنها خاضعة لاستغلال أصحاب النفوذ والمنافع الخاصة، وقد تمادي أصحاب المنافع الخاصة مستغلين نفوذهم سواء السياسي أو الأمني أو الاجتماعي أو الاقتصادي في تحقيق المكاسب والثراء والمنافع لهم ولأقرانهم وأتباعهم وبوجه غير مشروع.

لذلك تعتبر ظاهرة استغلال النفوذ من بين المشكلات التي أخذت تحد من سير المجتمع، إذ أصبحت ظاهرة الفساد وباءاً ينتشر بصورة سريعة ويخلل الأنشطة العامة والخاصة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقضائية لمعظم البلدان ب مختلف أنظمتها، وهذه ظاهرة ليست وليدة اليوم وليس مرتبطة بزمان أو مكان معينين، على هذا الأساس يمكننا القول بأن جريمة استغلال النفوذ تعتبر إحدى أعمدة الفساد وباتت هاجساً مؤرقاً للحكومات بصورة عامة والجزائر بصورة خاصة، للتصدي له ومحاربته إذ أن الفساد يقوض الديمقراطية وسيادة القانون، ويؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان ويسمح للجريمة المنظمة والإرهاب وغيرها من الأخطار التي تهدد الأمن البشري أن تزدهر، وأن التغيرات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر مؤخراً دعت المشرع إلى انتهاج سياسة جديدة تتماشى والتغيرات الحاصلة لمكافحة الجرائم الاقتصادية كالمعاهدات التي صادقت الجزائر عليها، وبعد المصادقة على

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2003<sup>(1)</sup>، بدأ العمل من أجل وضع آليات لمكافحة هذه الجرائم وفق أسلوب قانوني يهدف إلى القضاء على الفساد.

وبمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004، عمل المشرع على تعديل التشريع الداخلي بما يتلاءم مع هذه الاتفاقية، خاصة في ظل قصور قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الجرائم الاقتصادية.

وتعد الوظيفة العامة المجال الأكثر تعرضاً للفساد بشتى صوره، ويأخذ صورة الامتيازات غير المبررة، والرشوة، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية وتلقي الهدايا من الصفقات والعقود التي تبرمها الدولة أو أحد الأشخاص الخاضعة للقانون العام، وجريمة تلقي الهدايا التي تعتبر من صور التجريم المستحدثة في مجال الوظيفة العامة التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

إن انتشار الجرائم المتعلقة باستغلال النفوذ ألم المشرع ضرورة وضع منظومة قانونية لمكافحتها، وهذا عن طريق اتخاذ التدابير الازمة بين القوانين والتنظيمات والإجراءات التي يرى بأنها كفيلة لمكافحة هذه الجرائم عن طريق إعمال الآليات القانونية للوقاية منها قصد تعزيز الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة عند إبرام العقود وكذا احترام الإجراءات المتعلقة بإبرامها التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته واتخاذ التدابير الردعية الازمة على خلفية التجريم والعقاب.

---

(1) - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31/12/2003، مصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004، ج ر ج عدد 26 لسنة 2004.

هذه الإجراءات والتدابير المتخذة للوقاية من جرائم استغلال النفوذ ومكافحتها توكل مهمة تطبيقها مناصفة بين العدالة كجهة مسؤولة عن الجانب الردعـي والعـقابـي، وأجهزة الرقابة فقد كرس المـشرع للـوقـاـيـة من استـغـالـالـ النـفـوـذـ تـدـابـيرـ أـهـمـهـاـ، إـنـشـاءـ الـهـيـئـةـ الـوطـنـيـةـ للـوقـاـيـةـ منـ الفـسـادـ وـمـكـافـحـتـهـ وـهـيـ الـهـيـئـةـ الـتـيـ أـنـاطـ بـهـاـ الـمـشـرـعـ مـهـمـةـ تـفـيـذـ الـاستـرـاتـيـجـيـةـ الـوطـنـيـةـ فـيـ مـجـالـ مـكـافـحـةـ الـفـسـادـ، كـماـ تـقـرـحـ سـيـاسـةـ شـامـلـةـ للـوقـاـيـةـ منـ الـفـسـادـ عـنـ طـرـيقـ تـقـدـيمـ تـوجـيهـاتـ اـسـتـشـارـيـةـ.

إضافة إلى ما يقوم به مجلس المحاسبة من رقابة حيث تحصر المهمة العامة لمجلس المحاسبة في القيام بالرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة تستغل الأموال العامة، وتتجلى وظيفة مجلس المحاسبة كآلية للوقاية من جرائم استغلال النفوذ في الكشف عن المخالفات المالية والتجاوزات الحاصلة والنظر في مدى تطبيق أحكام القانون.

كما مكن المـشرعـ الجـازـائـيـ الضـبـطـيـ القـضـائـيـ فيـ مـجـالـ مـكـافـحـةـ الـجـرـائـمـ الـمـتـعـلـقـةـ باـسـتـغـالـالـ النـفـوـذـ بـأـسـالـيـبـ تـحـريـ جـديـدةـ جاءـ بـهـاـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـيـةـ، وـذـلـكـ لـلـكـشـفـ عـنـ مـخـلـفـ هـذـهـ الصـورـ، وـمـنـ هـذـهـ أـسـالـيـبـ نـجـدـ اـعـتـراـضـ الـمـرـاسـلـاتـ وـالتـقـاطـ الصـورـ وـأـسـلـوبـ الـاخـرـاقـ أوـ التـسـرـبـ إـضـافـةـ لـلـتـعاـونـ الدـولـيـ فـيـ هـذـاـ المـجـالـ.

#### **أهمية الدراسة:**

أهمية موضوع جرائم استغلال النفوذ وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد تتصرف إلى البحث في مسائل تعتبر على جانب كبير من الأهمية، سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية.

فمن الناحية النظرية تبرز أهمية هذا الموضوع، من دراسة جرائم استغلال النفوذ ومعرفة خصوصيتها من حيث صفة الجاني فيها، والأفعال المكونة لها وفهمها وإدراك مختلف الجوانب التي تخصها بالاطلاع على النصوص القانونية وتحليلها وإجراء دراسة نقدية

للخروج بنتائج عملية، ومن ثم إدراك تأثيرها السلبي، إضافة لإبراز مختلف التدابير الوقائية والردعية لمكافحة هذه الجرائم من خلال الإطلاع على مدى فعالية السياسة المتبعة من قبل المشرع في مكافحة هذه الجرائم، و إلقاء الضوء على دور أجهزة الرقابة في مواجهتها.

كما أن لهذا الموضوع أهمية عملية، تتمثل أساسا في إظهار طبيعة هذه الجرائم التي ينشأ عنها حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكبها، والإطلاع على مختلف الإجراءات القانونية المتبعة وتبسيطها وشرحها، بدراسة مختلفة الآليات القانونية والتشريعية التي اعتمدتها المشرع من أجل مكافحة الفساد والقضاء على انتشاره، وتظهر الأهمية العملية لهذا الموضوع، في جملة الإجراءات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من فساد ومكافحته، وكذا قانون الإجراءات التي تتبع في سير الدعوى العمومية بكل من أول مرحلة في الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي يفصل فيها.

#### **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة للنطريق لموضوع جرائم استغلال النفوذ والآليات مكافحتها، قصد إعطاء نظرة شاملة لواقع تفشي الفساد و الممارسات غير مشروعة، ذلك أن الإطار الأهم للموضوع هو المجال الذي ترتكب فيه هذه الجرائم، خصوصا كثرة العقود المشبوهة والتي تكون مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بها، وهو ما يجعلنا أمام مسألة محل بحث متعلقة أساسا بفهم كل صور المخالفات الأعمالي غير المشروعة في مجال استغلال النفوذ، وكيف يتم ارتكابها.

يتركز البحث حول توضيح الدور الذي تلعبه أجهزة الرقابة في ظل المنظومة المؤسساتية من خلال بيان مدى فعالية الرقابة على مختلف القطاعات المؤسسات العمومية، باعتبار أن الحق المعتمدي عليه هو المال العام ونزاهة الوظيفة العامة، ومعرفة أهم التدابير الوقائية التي تطبقها هذه الأجهزة للوقاية من هذه الجرائم، وكذا التدابير الردعية التي نص المشرع على ضرورة تطبيقها في حال ثبوت إسناد الجريمة لمرتكبها ويصاحب ذلك محاولة البحث في الأسباب التي تعيق فاعلية دور الأجهزة والآليات نحو تحقيق دورها في الوقاية من جرائم استغلال النفوذ ومكافحتها.

## **أسباب اختيار الموضوع:**

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لنوعين من الأسباب، منها ذاتية وأخرى عملية موضوعية.

فأما عن الأسباب الذاتية، فيعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته، وذلك نظراً لقلة الأبحاث القانونية والدراسات الأكاديمية التي تتناول هذه التجربة.

أما من الناحية العلمية والموضوعية، فغالبها تتلخص فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات قانونية، أحال طرحها ومناقشها والإجابة عليها والتي تشكل سبباً قوياً وباعثًا كافياً لاختيار إلى جانب الرغبة للخوض في الموضوع لخصوصية التغرات القانونية التي يثيرها الموضوع.

كما أن دوافع أخرى كان لها أثرها في اختيار الموضوع، والتي تتطرق من نقص الكتابات في هذا الموضوع خاصة الجزائرية منها، لحداثة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب قلة الأحكام والاجتهادات القضائية في هذا المجال، وكذا الرغبة في معرفة القواعد القانونية لهذا الموضوع التي عززها المشرع الجزائري في هذا المجال لسد الطريق أمام الموظف العمومي ومنعه من إساءة استعمال السلطة أو تغليب اعتبارات المحاباة على المتطلبات القانونية ومقتضيات المصلحة العامة.

## **إشكالية الدراسة:**

انطلاقاً من تركيز الدراسة بالتعرف لصورتي جريمة استغلال النفوذ وسبل مكافحتها للوصول إلى مدى فعالية الآليات التي رصدها المشرع الجزائري للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، من خلال التطورات التي مرت بها هذه الآليات بداعياً من الآليات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وصولاً إلى الآليات التي تم استخدامها ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويظهر لنا جليا أن المشرع قد انتهج سياسة ومنظومة قانونية جديدة لضمان الاستعمال الحسن للأموال العامة، ومنع الممارسات الفاسدة التي تمس نزاهة وثقة جمهور المتعاملين مع الإدارة.

ومن جهة ثانية نص على مجموعة من التدابير الوقائية و الردعية لمكافحة هذه الجرائم وانطلاقا من هذه المعطيات فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تمثل فيما يلي : ما مدى فعالية السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم المتعلقة باستغلال النفوذ ؟

هذه الإشكالية تتبرق عنها جملة من التساؤلات الفرعية، التي تتمحور أساسا حول :  
-ما هي الطبيعة القانونية لهذه الجرائم؟ وما مدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني ؟  
-ما هو دور الجهات القضائية في الكشف عن هذه الجرائم وضبط مرتكبها؟  
-ما الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وما هي اختصاصاتها وما مدى فعالية آلياتها في الوقاية من جرائم استغلال النفوذ؟  
-ما هو دور الهيئة في المنظومة المؤسساتية الحالية؟  
-ما هو الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة من خلال فرض الرقابة المالية على مختلف الأجهزة و الهيئات؟  
-وما مدى فعالية أجهزة الرقابة في مكافحة الجرائم المتعلقة باستغلال النفوذ ؟  
منهج الدراسة :

تقتضي طبيعة موضوع البحث استخدام مناهج علمية معينة والتي سوف يتم إيرادها بالترتيب حسب أهمية الاستخدام المنهج الغالب والأكثر استخداما في هذه الدراسة وهو المنهج التحليلي، الذي يتمثل في عملية لتحليل الظاهرة عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها والذي يعتبر طريقة من الطرق المرتبطة بالظواهر الإنسانية لبحث أكاديمي يتميز بالأسلوب العلمي والتحليلي وهذا المفهوم يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة، التي تعتمد أساسا على التسلسل المنطقي للأفكار وتحليلها وعرض الأفكار، انطلاقا من معطيات ومبادئ

قانونية يمكن البرهنة على صحتها ومن ثم يتسم توظيفه في تحليل النصوص القانونية والأحكام المتعلقة باستغلال النفوذ، و تفسيرها وتحليلها للوصول إلى نتائج تتماشى مع العقل والمنطق، إضافة إلى استخدام المنهج المقارن، الذي يستخدم المقارن كأداة معرفية، ويتم إعماله أساسا عند مقارنة بين ما هو معمول به في القوانين الوضعية، والأنظمة القانونية واستخراج أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهما، ومقارنتهما بما أخذ به المشرع الجزائري ويظهر هذا المنهج بصورة جلية عند مقارنة النصوص القانونية المتعلقة باستغلال النفوذ مع ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة من أحكام، والمفاهيم التي سادت في ظل التشريعات السابقة، وبعض الأفكار التي عرفت رواجا في بعض الحقب الزمنية.

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الخطة إلى فصلين، الفصل الأول يتناول ماهية جريمة استغلال النفوذ، والفصل الثاني آليات مكافحتها.

## الفصل الأول

ماهية جريمة استغلال النفوذ

إن الوظيفة العامة ما هي إلا تكليف للموظف العام وليس تشريفاً أو امتيازاً يحق له أن يتصرف به كيف ما شاء، بحيث يقدم مصلحته الخاصة على المصلحة العامة، واستغلال النفوذ هو أحد مظاهر الفساد الإداري المجرمة، فكثير من ذوي السلطات والنفوذ كونوا ثروة طائلة بمارسات الفساد الإداري.

ويعتبر استغلال النفوذ من أخطر صور الفساد الإداري المجرمة، لكونه يقوم على المتاجرة بالنفوذ، وهو لا يختلف كثيراً عن جرائم الرشوة بصورتيها الإيجابية والسلبية، وقد نص عليها المشرع في المادة 128 من قانون العقوبات الجزائري الملغاة والتي عوضت بالمادة 32 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تعتبر نسخة طبق الأصل للمادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة، كما أشارت إليها اتفاقية الدول الإفريقية لمنع الفساد في مادتها 04 فقرة و.

ولا تزال هذه الجريمة غامضة يشوبها اللبس والإبهام وتقتصر إلى سوابق قضائية، كما أنها مختلطة بغيرها من الجرائم التي تشابهها وعلى رأسها: الرشوة، وإساءة استغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع، ولإزالة هذا الغموض وجوب التطرق إلى مفهومها وتميزها عن الجرائم التي تشابهها. لذلك سنحاول تسليط الضوء على هذه الجريمة، وخصصنا الفصل الأول لدراستها، وسنفصله في مبحثين:

المبحث الأول سنتطرق فيه لمفهوم جريمة استغلال وسنتناول فيه تعريف الجريمة واساس تجريمها وكذا تميزها عن ما يشابهها من جرائم أخرى، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الأركان المميزة لها.

## **المبحث الأول: مفهوم جريمة استغلال النفوذ**

من المتفق عليه أن الوظيفة تتمتع بنوع من النفوذ أو الجاه أو السلطان، فهي تمنح شاغلها صلاحيات لكي يتمكن من القيام بأعمالها، ويطلب من الموظف في هذه الحالة ألا يستغل هذه الصلاحيات لأغراضه الخاصة، بل عليه توظيفها فيما يحقق أهداف الوظيفة التي يشغلها، فالاستغلال الشخصي للوظيفة العامة يؤدي إلى تعطيل الواجبات الحقيقة، كما أنه يفقد المواطنين الثقة في موظفي الدولة، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالأهداف العامة للأجهزة الإدارية<sup>(1)</sup>.

ولتحديد مفهوم استغلال النفوذ وجب التطرق إلى تعريفه وأساس تجريمه وكذا تمييزه عن ما يشابهه من جرائم أخرى.

## **المطلب الأول: تعريف جريمة استغلال النفوذ**

تعتبر جريمة استغلال النفوذ من أخطر صور الفساد بشكل عام والفساد الإداري بشكل خاص، وأكثرها شيوعا في الوظيفة العمومية، لذلك قام المشرع الجزائري بتوسيع دائرة العقاب لتشمل مستغل نفوذ الغير وكذا صاحب النفوذ، ونظرا لجسامته هذه الجريمة وتأثيرها على سير المرفق العمومي والمساس بالاقتصاد الوطني، فقد حاول العديد من فقهاء القانون وضع تعريف لجريمة استغلال النفوذ.

### **الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة استغلال النفوذ**

يتركب مصطلح "استغلال النفوذ" لغة من كلمتين "استغلال" و"نفوذ"، وتعني الكلمة استغلال اللغة أخذ غلة الشيء أو فائدته، والغلات جمع غلة، واستغلال المستغلات هو أخذ غلتها، وأعطت الغلة فهي مغلة إذا أنت بشيء وأصلها باق.

---

(1) - سعد بن سعيد بن علي القرني، استغلال النفوذ الوظيفي في ظرف مشدد العقوبة، جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 55.

وغل من المعنم غلولا أي خان، وأصل الغل الخيانة مطلقاً، وغلب استعمالها في الخيانة في الغنيمة<sup>(1)</sup>.

أما النفوذ لغة فهو الجواز، أي جواز الشيء عن الشيء والخلوص منه، وأنفذ القوم صار بينهم وخرقهم ومشى في وسطهم، وطريق نافذ أي سالك، والرجل النافذ هو الماضي في جميع أمره، وأمر نافذ أي مطاع<sup>(2)</sup>.

ويقصد باستغلال النفوذ لغة، ما يمكن أن يدره النفوذ لصاحبها من فائدة إذا ما تم استغلاله لهذا الغرض<sup>(3)</sup>.

وتعني الوظيفة في اللغة ما تقدم من عمل أو طعام أو رزق، وغير ذلك في زمن معين، وتأتي بمعنى الخدمة المعنية<sup>(4)</sup>.

## الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة استغلال النفوذ

يقصد بالنفوذ اصطلاحاً القوة أو درجة التأثير، التي يتمتع بها الموظف بين زملائه والعاملين معه، وقدرته على اتخاذ الإجراءات بطرق غير قانونية، دون أن يكون لتأثيره هذا أي سند أو مصدر قانوني<sup>(5)</sup>.

---

(1)- سعد بن سعيد بن علي القرني، المرجع السابق، ص 61.

(2)- المرجع السابق، ص 61.

(3)- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013 ص 188.

(4)- سعد بن سعيد بن علي القرني، المرجع السابق، ص 61.

(5)- حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 189.

ويقصد بالنفوذ كذلك أن يكون للشخص نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة، الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي شأن ذات شأن، ما يمكن له حملهم على قضائهما<sup>(1)</sup>.

ويمكن للنفوذ أن يؤدي أدوارا فاعلة ومؤثرة داخل المنظمة وخارجها، وقد يكون مستمدًا من المكانة الاجتماعية أو الأسرية للموظف، أو من مكانته السياسية أو الحزبية أو النقابية، وهي جميعاً مصادر غير رسمية لإضفاء الهيبة والجاه في الأوساط الرسمية وغير رسمية<sup>(2)</sup>.

### أولاً/ تعريف استغلال النفوذ في التشريع الإسلامي:

تعتبر الشريعة الإسلامية شريعة سماوية تتبع في الإنسان الكمال، وتحارب فيه الرشوة والاتجار بالنفوذ واستغلال كل فائدة غير قانونية وغير مشروعة تعود لشخص بسبب نفوذه تعد حراماً، ولقد كانت جريمة استغلال النفوذ كانت معروفة في الشريعة الإسلامية بمفهومها الواسع ولكنها لم تستقل كجريمة خاصة وإنما سرت عليها أحكام جريمة الرشوة، والتي هي من الجرائم التعزيرية<sup>(3)</sup>، لأن الخالق سبحانه وتعالى لم يقرر لها عقوبة محددة حيث ترك تقدير عقوبتها لولي الأمر العادل حسب ما يراه مناسب لها من العقوبات التقديرية وعليه يكون حكمها في الشريعة الإسلامية حكم جرائم التعزير<sup>(4)</sup>.

وجريدة استغلال النفوذ ذات جذور إسلامية ورد حكم بتجريمها روحًا وتطبيقاً حيث وضح التشريع الإسلامي في القرآن والسنة معنى جريمة استغلال النفوذ في الوظيفة.

---

(1)- حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 189.

(2)- عامر الكبيسي، الفساد والعلومة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، بدون مكان نشر، 2005، ص 33.

(3)- د. عدنان الخطيب الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات ج 2، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1956، ص 98، 97.

(4)- تقسّم الجرائم بالنسبة لجسامها العقوبة المقررة لها في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أنواع وهي: جرائم الحدود، جرائم القصاص والدية، جرائم التعزير.

1- في القرآن الكريم: في قوله تعالى: ﴿ سَمَّاْعُونَ لِكَذِبِ أَكَالُونَ لِسُّحْتٍ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾<sup>(1)</sup>.

وجاء في تفسير القرطبي لآلية، حدثنا عبيدة قال: حدثنا عمار عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال: سألت بن مسعود عن السحت: أهو الرشاد في الحكم؟ فقال: لا، من لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السحت يستعينك الرجل عن المظلمة فتعينه عليها، فيهدي لك الهدية.

وقال بن حويز مداد: السحت أن يأمل الرجل بجاهه، وذلك أن يكون له جاه عند السلطان، فيسأله إنسان حاجة فلا يقضيها إلا برشوة يأخذها<sup>(2)</sup>.

وقال عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(3)</sup>.

وتعني أن لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل على وجه لم يحبه الله ولم يشرعه كالغصب والسرقة والرشوة والربا ونحو ذلك، ولا تلقوا بالحجج الباطلة إلى الحكم لتأكلوا عن طريق التخاصم أموال طائفة من الناس بالباطل، وأنتم تعلمون تحريم ذلك عليكم<sup>(4)</sup>.

2- في السنة النبوية: جاء في قول المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما بشير إلى معنى جريمة استغلال النفوذ: " إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فبهم الشريف تركوه

(1)- سورة المائدة، الآية 42.

(2)- سعد بن سعيد بن علي القرني، المرجع السابق، ص 61.

(3)- سورة البقرة، الآية 188.

(4)- سعد بن سعيد بن علي القرني، المرجع السابق، ص 59.

وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا فيه الحد، وأئم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها<sup>(1)</sup>.

ونجد في الحديث إشارة واضحة لمعنى استغلال النفوذ، فيقصد بالشريف من له نفوذ ومكانة اجتماعية، والضعف هو من لا نفوذ ولا مكانة اجتماعية له، ويشير الرسول إلى ابنته فاطمة رضي الله عنها - كنموذج حقيقي للمقصود.

## ثانياً/ تعريف استغلال النفوذ في الفقه الجنائي

يعد استغلال النفوذ جريمة يعاقب عليها مختلف التشريعات الجنائية، وهي جريمة استحدثت واستقلت عن جريمة الرشوة، فالشرع الفرنسي وقبل صدور قانون 1988 لم يكن يميز بين الجريمتين، وب مجرد صدور القانون المذكور أعلاه، تم تجريم جريمة استغلال النفوذ تجريماً مستقلاً، وكان بداية يقتصر على الأشخاص ذوي الولاية النيابية ثم مدد إلى الأشخاص الآخرين بموجب قانون 1943 و 1945 ولقد زاد اهتمام فقهاء القانون بهذه الجريمة لما تمثله من أخطار على المصلحة العامة للمجتمع.

وعرف الأستاذ محمود نجيب حسني استغلال النفوذ بأنه: "إنجاز في سلطة حقيقة أو موهومة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي"<sup>(2)</sup>.

كما عرفه عبد الوهاب صلاح الدين بأنه: "ال усили لدى السلطات العامة أو السلطات الخاضعة لإشرافها لتحقيق غايات والوصول إلى منافع، تخرج عن دائرة وظيفة الساعي"<sup>(3)</sup>.

---

(1)- سعد بن سعيد بن علي القرني، المرجع السابق، ص 59.

(2)- حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 190.

(3)- المرجع السابق، ص 190.

### **الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة استغلال النفوذ:**

لقد قام المشرع الجزائري بتجريم استغلال النفوذ في المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة، والتي استبدلت وعوضت بالمادة 32 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ويلاحظ في هذا الخصوص أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد صنف استغلال النفوذ إلى جرائمتين مستقلتين، إحداهما سلبية يرتكبها أي شخص يستغل نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية ليستفيد أو يفيد غيره بمنافع غير مستحقة لقاء مزية غير مستحقة والأخرى ايجابية يسأل عنها أي شخص يحرض أي شخص آخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية<sup>(1)</sup>.

وبالتالي يمكن تعريف جريمة استغلال النفوذ على أنها: "كل شخص سواء كان موظفا عاما أو لم يكن كذلك يستعمل نفوذه الفعلي أو المفترض أو يتم تحريضه على ذلك للحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر من إدارة أو سلطة عمومية"<sup>(2)</sup>.

نصت المادة 32 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على: " كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة، أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر".

"كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف

---

(1)- هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 6، 2006، ص 107.

(2)- حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 190.

العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".

ونلاحظ أنه لا يوجد تطابق بين اسم الجريمة في النص العربي والذي سماها "استغلال النفوذ" وهذا على غرار المادة (128) من قانون العقوبات الجزائري الملغاة، والنص الفرنسي الذي سماها "trafic d'influence" والتي تعني المتاجرة بالنفوذ، وهي نفس التسمية التي أخذت بها المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

حسب نص المادة (32) نجد أن استغلال النفوذ فيه اعتداء على سير الوظيفة العامة بمقابل، بما يعني ارتكاب الجريمة بشخصين أو أكثر، ويختلفان في دخول طرف ثالث بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ، والفاعل في جريمة استغلال النفوذ لا يهدف من وراء تلقيه الفائدة غير المستحقة للقيام بنفسه بعمل أو الامتناع عن عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة كما يفرضه نموذج الجريمة، ولذلك لا تثار في جريمة استغلال النفوذ مسألة اختصاص الموظف، سواء كان الاختصاص حقيقة أو مزعوماً أو متوهماً، ولكن يهدف مستغل النفوذ إلى استغلال نفوذه الحقيقي أو المزعوم لكي يحمل الموظف العام أو السلطات العامة على القيام بعمل معين لصالح صاحب الحاجة<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثاني: أساس تجريم استغلال النفوذ**

بعد القانون الأداة الفاعلة لتنظيم الواقع الاجتماعي وهو يعبر عن المصالح الاجتماعية للناس، غايتها مراعاة ظروف الإنسان و الحيلولة دون استغلاله وضمان كرامته عن طريق تحقيق العدالة الاجتماعية، وهذا هو الهدف الأساسي للفانون وقد مرت على المجتمعات عصور عانت فيها أبشع أنواع الاستغلال، ومازالت تعاني بعضها حتى وقتنا هذا.

---

(1)- منصور رحمني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، عناية، 2012، ص 65.

يعود أساس تجريم فعل استغلال النفوذ والمتاجرة به إلى الإخلال بالثقة في الوظيفة العامة، حيث يوحي الجاني بأن الإدارة أو السلطات العامة لا تتصرف وفقاً للفانون وبروح من الموضوعية والمساواة والحياد والنزاهة، وإنما تتصرف تحت سطوة ماله أو جاهه أو علاقاته الاجتماعية، وأي شيء آخر له نفوذ وتأثير عليها<sup>(1)</sup>.

وإذا كان استغلال النفوذ الوظيفي حقيقياً، فهو يتضمن إساءة استعمال السلطة المخولة لمستغل النفوذ الوظيفي، فضلاً عما في ذلك من إخلال بمساواة المواطنين أمام المرافق العامة، كما أن استغلال النفوذ يؤدي إلى الإثراء غير المشروع للشخص صاحب النفوذ إذا ما اتخذها سلعة يتاجر بها<sup>(2)</sup>.

هذا بالنسبة إلى النفوذ الحقيقي، أما إذا كان النفوذ مزوراً، فالذي جانب الإضرار بالثقة في الوظيفة العامة والسلطات العامة، يعتبر مدعى النفوذ محتالاً على أصحاب المصالح الذين يوهمهم بنفوذه للاستيلاء على أموالهم بدون وجه حق، فهو على حد تعبير محكمة النقض المصرية: "حينئذ يجمع بين الغش والاحتيال والإضرار بالثقة الواجبة في السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها"<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن الأساس الذي يقوم عليه تجريم استغلال النفوذ هو تحقيق مبدأ المساواة والعدالة وهذا ما سنتناوله في فرعين كما يلي:

(1)- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1988 ، ص 76 .

(2)- سعد بن سعيد بن علي القرني، المرجع السابق، ص 64 .

(3)- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1991 ، ص 160 .

## **الفرع الأول: مبدأ المساواة**

ويعني محو الامتيازات الخاصة التي تجعل للبعض نفوذاً يرجح كفتهم على كفة الأكثريّة، وهو ذلك النفوذ الذي يعطي أصحابه حرية في العمل أكثر مما يستحقونه واستغلال النفوذ قد يكون سياسياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو إدارياً والذي يؤدي بدوره إلى انتقاء المساواة بين أفراد المجتمع وبذلك يشعر أغلبيتهم بالغبن والظلم ومن هذا المنطلق يبرر مبدأ المساواة كأساس لتجريم ظاهرة استغلال النفوذ وفرض العقوبة على كل من يرتكبها من أفراد المجتمع أياً كانت صفتَه<sup>(1)</sup>.

## **الفرع الثاني: مبدأ العدالة**

يعتبر هذا المبدأ أساس العقاب الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وحيث أن فكرة العقاب تقوم على أساس التكفير عن الخطأ وأن العقوبة هدفها منع المجرم من تكرار جريمته وردع الآخرين عن ارتكاب مثل تلك الجرائم، فإن هذا المبدأ يتناقض مع مبدأ الظلم في المجتمع ومتي كانت تلك العلاقة قائمة على أساس من الاحترام والإنصاف في التعامل المتبادل بينهم.

يتتحقق استغلال النفوذ عندما يكون هناك ظلم بحق بعض الأشخاص دون غيرهم، وعدم وجود تعامل منصف، بحيث يكون هناك طرف قوي وآخر ضعيف، ولما كانت ظاهرة استغلال النفوذ جزء من ظاهرة الاستغلال بشتى أنواعه في المجتمع لذا كان القضاء عليه يحقق مبدأ العدالة في المجتمع، وعليه فإن استغلال النفوذ أياً كان مصدره حقيقياً أو وهمياً يؤدي إلى الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية بين أفراد أي مجتمع، وذلك حين يستخدم لتحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة، مما يؤدي إلى انتشار الفساد الإداري والمالي

---

(1)- مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي القاهرة، 1982 ص 101.

وكذلك يمكن اعتبارها مدخلاً واسعاً لارتكاب مخالفات ترقى لجريمة أخلاقية وذلك لما يحققه النفوذ من تأثير وقهر على من يمارس ضده بصورته السلبية.

### **المطلب الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن ما يشابهها من جرائم أخرى**

يقصد بالجرائم المشابهة لاستغلال النفوذ، كل ما يدخل في حكم استغلال النفوذ من اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة التي كان على الموظف التحلي بها، لذلك يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته صوراً وأشكالاً جديدة لاستغلال نفوذ الموظف العمومي، والتي لم تكن مذكورة من قبل في قانون العقوبات، ألا وهي جريمة الرشوة بصورتيها، جريمة الإثراء غير المشروع وجريمة إساءة استغلال الوظيفة، والتي سنتطرق إليها بالتفصيل فيما يلي.

#### **الفرع الأول: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة بصورتيها**

نصت المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه:  
"يعاقب بالحبس من (02) سنتين إلى (10) عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفاً عمومياً بمزاية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزاية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو لكيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

ويقصد من نص هذه المادة المرتسي، بحيث يجب أن يكون المتهم موظفا عموميا حسب المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أو أي شخص يدير كيانا خاصا وهذا حسب المادة 40 من نفس القانون.

ويقصد بطلب أو قبول مزية أو إعطاء امتيازات غير مبررة، كتعديل الأسعار لصالح الراشي أو الحصول على أجرة أو منفعة، وأن يكون الغرض من تلك المزية هو حمل المرتسي على أداء عمل من واجباته أو الامتناع عنه.

#### **أولا/ تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتسي)**

نصت المادة 02-25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أركان جريمة المرتسي وهي ثلاثة:

- صفة المرتسي أو الجاني، وتقضي أن يكون موظفا عموميا.
- طلب أو قبول مزية غير مستحقة.
- أن يكون الغرض من المزية هو حمل المرتسي على أداء عمل من واجباته أو الامتناع عنه:

##### **1 - صفة الجاني:**

يقوم الركن المفترض في جريمة الرشوة السلبية على عنصرين هما:

- **أن يكون المرتسي موظفا عموميا:** يشترط المشرع في جريمة الرشوة السلبية صفة خاصة في الجاني، وهي أن يكون موظفا عموميا، وهو الركن المفترض في هذه الجريمة والتي لا تقوم بدونه، لكونها من الجرائم ذات الصفة، التي لا يتصور وقوعها إلا إذا توافرت في الفاعل الصفة التي يتطلبها القانون<sup>(1)</sup>.

---

(1)- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 406

يكتسي تعريف الموظف العام أهمية كبيرة من الناحية الجزائية، فصفة الموظف العام تعد أحد العناصر الأساسية المكونة للجريمة، وعلى القاضي أن يثبت تلك الصفة في الجاني قبل إدانته، وعرف القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي في المادة 2 على أنه:

\* كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معيناً أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

\* كل شخص آخر يتولى ولو وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس المالها، أو أي مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

\* كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما<sup>(1)</sup>.

يُستمد هذا التعريف من المادة 02 الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر، 2003.

- **الاختصاص الوظيفي:** إن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرة الثانية من المادة 25 اكتفى بالنص على أداء الموظف لعمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، دون تحديد لحدود واجبات الوظيفة وقد يكون الاختصاص حقيقة (فعلياً) كما قد يكون حكماً، وهذا في حالة الزعم بالاختصاص أو الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص.

---

(1)- المادة 2 من القانون (01-06)، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية رقم 14.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 25، قد أخذ بفكرة الاختصاص الحقيقي وحصرها في حالتين فقط هما: أداء الموظف لعمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته كما يلي:

-أداء المرتشي لعمل من أعمال الوظيفة: تقتضي جريمة الرشوة السلبية في هذه الحالة اتخاذ الموظف العام الذي يتاجر بأعمال وظيفته موقعا إيجابيا، تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة، وأن يكون السلوك الإيجابي مشروعًا، أو غير مشروع مطابقا لواجبات الوظيفة أو مخالف لها، متى كان العمل الوظيفي الإيجابي يدخل في اختصاص الموظف<sup>(1)</sup>، أي من واجباته الوظيفية.

وبهذا فإن جريمة الرشوة السلبية تقوم في حق الموظف، متى تلقى مزية سواء مقابل عمل يلزمه به القانون، لأنه تعاطى مقابلًا لا يقرره القانون من أجل القيام به، كالقاضي الذي يتلقى مزية لقاء إصداره حكم مطابق للقانون أو رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتلقى المزية حتى يتغاضى عن إصدار قرار الهدم<sup>(2)</sup>، أو نظير عمل يمنعه عليه القانون واضح وجه التجريم هنا، لأنه أولاً تلقى مزية مقابل أداء عمل كان من المفترض أداؤه مجاناً، لأنه يتغاضى لقاء ذلك أجراً، وثانياً لأن العمل المؤدى من قبل المرتشي هو أصلاً غير مشروع.

-امتناع المرتشي عن أداء عمل من أعمال الوظيفة: جريمة الرشوة السلبية لا تتحقق فقط باتخاذ المرتشي لسلوكيات وتصرفات إيجابية، نظير تلقيه مزية أو مقابل، بل قد يكون العمل الذي ينتظره الراغبي (صاحب المصلحة) عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العام

---

(1)- هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة، بدون طبعة، الجزائر، 2009، ص 59.

(2)- قرار صادر عن مجلس قضاء البلدية بتاريخ 21/02/2005 ملف رقم 732 نشرة القضاء، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، 2006.

بأن يتخد صورة الامتناع عن أداء العمل الوظيفي، ويتحقق الامتناع ولو كان العمل في نطاق السلطة التقديرية للموظف العام، طالما أن امتناعه كان مقابل فائدة أو منفعة<sup>(1)</sup>.

كما لا يشترط كذلك في الامتناع أن يكون مشروعًا أو غير مشروع، مطابقاً للواجبات الوظيفية أو مخالفها، فيكفي أن يكون السلوك السلبي يدخل في اختصاص الموظف<sup>(2)</sup>.

- يجب أن يكون العمل داخلاً ضمن الواجبات الوظيفية للمرتشي: طبقاً للمادة 02/25 من ق. و.ف.م يجب أن يكون العمل الذي يؤديه أو يمتنع عنه المرتشي لقاء منفعة أو فائدة يدخل في اختصاصاته وواجباته الوظيفية<sup>(3)</sup>.

أما عن موقف المشرع الجزائري من الاختصاص الجزئي، فالرجوع إلى المادة 02/25 من ق.و.ف.م يتضح أنه لا يستلزم لاعتبار العمل داخلاً كله في أعمال وواجبات الجاني الوظيفية، أن يكون وحده المختص بالقيام به في جميع مراحله، بل يكفي أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص أو كما عبر عنه المشرع في المادة 02/25 "... أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"، فيكفي أن يكون العمل داخلاً ضمن نطاق واجبات الموظف الوظيفية ولو كان في نطاق محدود جداً، إلا أنه مadam سمح له من الناحية الفعلية بتنفيذ الغرض من الرشوة، جاز مساعلته عن جريمة الرشوة السلبية.

وبهذا فإنه يعد الموظف مرتشياً إذا تلقى مقابل لأداء أي جزء من العمل أو الامتناع عنه ولو كان هذا الجزء واقعاً في سلطة موظف آخر<sup>(4)</sup>، ولذلك يكفي لإدانة الموظف أن يكون

---

(1) - هنان مليكة، المرجع السابق، ص 60.

(2) - نوره هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، ص 105.

(3) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007 ، ص 65.

(4) - إدوار غالى الذهبي، جرائم الموظفين في التشريع الليبي، المكتبة الوطنية، بنغازي، 1975 ، ص 23.

دوره مقتضاً على مجرد التمهيد لإصدار القرار ولو كان ذلك في صورة إبداء رأي استشاري يحتمل أن يؤثر على من بيده اتخاذ القرار<sup>(1)</sup>.

ويعتبر الاختصاص غير المباشر شكلاً آخر من أشكال التوسيع في مدلول الاختصاص حيث يكفي لكي يصبح الموظف أهلاً لارتكاب جريمة الرشوة، أن يكون العمل الذي يتاجر به متصلة بوظيفته، ولو لم يكن دخلاً في نطاق اختصاصه مباشرة<sup>(2)</sup>.

أما القانون الجديد المتعلق بمكافحة الفساد، فظاهر من نص المادة 25 أن المشرع قد استبعد الاختصاص غير المباشر من دائرة التصرفات المجرمة في الرشوة السلبية، وحصرها فقط في الاختصاص المباشر الكلي أو الجزئي كما رأينا ذلك أعلاه.

- الاختصاص المزعوم (الزعم بالاختصاص): أضاف المشرع الجزائري حالة الزعم بالاختصاص وجعلها مساوية للاختصاص الفعلي في المسؤولية الجزائية، لأن الموظف الذي يزعم اختصاصه بالعمل يعتبر أكثر خطورة على المجتمع من الموظف المختص فعلاً، لأنه يجمع بين الاحتيال والاتجار بالوظيفة بين اثنين هما: الاحتيال والارتشاء<sup>(3)</sup>.

والحكمة من تجريم الرشوة لمجرد الزعم بالاختصاص، ولو انتفى اختصاص الموظف فعلاً بالعمل الوظيفي هي استغلال الثقة التي يضعها الأفراد فمن يشغلون الوظائف العامة فالموظف الذي زعم الاختصاص، لم يتجزء في عمل وظيفي معين ولكنه اتجزء في الوظيفة ذاتها، فاستغل ثقة الناس لكي يحمل المجنى عليه على الاعتقاد بأنه مختص بالعمل الذي يسعى إليه، في حين أنه لا يختص به<sup>(4)</sup>.

---

(1)-إدوار غالى الذهبي، المرجع السابق، ص 23.

(2)- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 416.

(3)- محمد نعيم فرجات، الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 231.

(4)- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 419.

ولقيام جريمة الرشوة بمجرد الاختصاص المزعوم لابد من توفر شرطان هما:

- أن يكون الاختصاص المزعوم ناشئا عن ادعاء الموظف.

- أن يكون الاختصاص المزعوم من الموظف داخلا في نطاق النشاط الوظيفي لجهة الإدارة المنتمي إليها.

أضف إلى ذلك وحسب المواد (25، 27، 28، 40) من القانون 01-06 يتعلق الأمر بالموظ夫 العمومي الأجنبي، والذي يتمثل في كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخب، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

بالإضافة إلى موظف منظمة دولية عمومية، وهو كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل، بأن يتصرف نيابة عنها. وأيضا كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، ووفقا لكل هذه الفئات المذكورة، يمكن القول أن المشرع قد أدرج أغلب فئات المجتمع وأوقعها تحت طائلة هذه المواد<sup>(1)</sup>.

## 2- الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية:

يتتحقق هذا الركن بطلب الجاني أو بقبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عنه. وهو يتكون من ثلاثة عناصر أساسية، الطلب و القبول و المزية غير المستحقة.

### أ- الطلب:

يتمثل في التعبير الصادر من الإرادة المنفردة للموظف العمومي، يطلب فيه مقابلة لأداء وظيفته أو خدمته، ويكتفي الطلب لقيام الجريمة، حتى لو لم يصدر قبول من صاحب

(1)- بن أوشن ياسين، جريمة الرشوة في ظل التعديلات الراهنة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2005/2004 . ص 11

المصلحة، بل حتى ولو رفض هذا الأخير الطلب وسارع إلى إبلاغ السلطات العمومية فالطلب وحده يشكل جريمة تامة، لأن هذا الطلب في حد ذاته يكشف عنى الاتجار بالوظيفة شفويًا أو كتابيًا، كما قد يكون صراحةً أو ضمنياً، كما يستوي أن يطلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره، أو يقوم هو نفسه بالطلب أو شخص آخر باسمه ولحسابه<sup>(1)</sup>.

#### ب - القبول:

تتم جريمة الرشوة بقبول الشيء المقدم من الراغبي إلى المرتشي، هدية كان أم عطية، وتتحقق أيضاً بقبول الوعد بشيء يستلمه المرتشي في وقت لاحق، ولا يشترط في القبول أن يتم بصفة معينة، لأنه قد يتحقق بالكلام أو الكتابة أو الإشارة أو أي طريقة أخرى تدل عليه، وذلك بأن ينفذ المرتشي العمل المطلوب منه متى توافر لديه القصد الجنائي<sup>(2)</sup>.

#### ج - المزية غير المستحقة:

لم يحدد القانون المزية بحقيقة أو بقيمة كونها غير مستحقة، فيمكن أن تكون مادية أو معنوية، ذات قيمة كبيرة أو صغيرة، مشروعة أو غير مشروعة، يستفيد منها الراغبي أو غيره، فيكفي أن يكون الراغبي أو المرتشي أو كلاهما يعتقد بمنفعتها له أو لغيره، وإن كانت في الواقع مضره؛ كما لم يفرق القانون بين الوعد بها وبين استلامها.

ولا يشترط في الفائدة أن تكون متناسبة مع العمل أو الامتياز الذي يقوم به المرتشي، فالرشوة تقع مع ضاللة الفائدة، والمطلوب في المزية أن تكون محددة<sup>(3)</sup>.

(1) - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 72.

(2) - عبد الله سليمان دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعه، الجزائر، 1998، ص 75.

(3) - منصور رحماني، المرجع السابق، ص 73.

### 3 - الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية:

يقتضي قيام الرشوة توافر القصد باعتبارها جريمة قصدية، والذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

**أ- العلم:** يجب على المرتشي أن يعلم بتوافر جميع أركان الجريمة، فهو موظف عمومي (المادة 2 من الفقرة ب من قانون مكافحة الفساد)، وهو مختص بالعمل المطلوب منه، ويعلم أن المزية التي طلبها أو قبلها مقابل عمله الوظيفي غير مستحقة. وينتهي علم المتهم إذا لم يبلغ بعد بقرار تعينه أو اعتقد أنه غير مختص أو أن الهدية المقدمة إليه كانت بعرض بريء، وليس مقابل عمل أو امتناع لصالح صاحب الحاجة، أو إذا اعتقد أن ما تلقاء مستحق.

**ب- الإرادة:** يجب أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول أو إلى الأخذ، دون أن يشوب إرادته عيب كالإكراه أو الضرورة، فإذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة للإيقاع بالراشي، أو إذا دس الراشي المبلغ في جيب المرتشي دون أن تتجه إرادته إلى أخذها، وإذا طلب الشرطي من السائق وثائقه لتحرير مخالفة حقيقة وتعمد السائق وضع ورقة نقدية مع الوثائق واحتفظ بها الشرطي مع جملة الوثائق لغرض الإيقاع به أو من أجل إعادة لها مع الوثائق بعد تحرير المخالفة، فلا يتتوفر القصد الجنائي ولا تقام الجريمة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً/ تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

نصت المادة 1-25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الرشوة الإيجابية أو جريمة الراши، بعدها كانت في المادة 129 من قانون العقوبات؛ وهي تتمثل في عرض الراشي على الموظف العمومي مزية نظير حصوله على منفعة، عكس الرشوة السلبية التي

---

(1) - منصور رحماني، المرجع السابق، ص 73، 74.

تقتضي استغلال الموظف العمومي (المرتشي) لنفوذه بطلبه مزية غير مستحقة من الراشي  
هذا الأخير الذي لم يشترط المشرع فيه أي صفة.

تقتضي جريمة الرشوة الإيجابية والتي تتعلق بالراشي توافر ركنين، الأول مادي والثاني  
معنوي.

### 1- الركن المادي:

يتتحقق الركن المادي بوعد الراشي للموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه  
أو منحه إياها، مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتياز عنه، ويكون هذا الركن  
من ثلاثة عناصر أساسية هي:

**أ- السلوك المادي:** حدد المشرع السلوك الإجرامي من خلال بيان أشكال الرشوة و نتيجتها،  
وتتمثل أشكال الرشوة الإيجابية في اللجوء إلى الوعد أو عرض المزية أو منحها للمرتشي.  
ويجرم الفعل سواء أدت الرشوة إلى النتيجة المرجوة أم لا، فقد نص المشرع صراحة في  
المادة 52 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يعاقب على  
الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة لجريمة في حد ذاتها<sup>(1)</sup>.

**ب- المستفيد من المزية:** لم يشترط القانون أن يكون المستفيد من المزية هو الموظف نفسه  
وهو الأصل، فقد يستفيد من المزية شخص آخر غير الموظف كابنه، على أن يقوم الأب  
الموظف بالعمل المطلوب، فقد نص القانون على هذه الجزئية بهذا الشكل تفاديا لتحايل  
الموظفين عند استفادتهم من المزية غير المستحقة بطريقة غير مباشرة<sup>(2)</sup>.

---

(1)- بن أوشن ياسين، المرجع السابق، ص 14

(2)- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 84، 85

**ج- الغرض من المزية غير المستحقة:** تشرط المادة 25-1 من قانون مكافحة الفساد أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته أو الامتناع عنه لقاء المزية يدخل في اختصاصه، فلا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أم لا، كما لا يهم من هو المستفيد الحقيقي من أداء العمل أو الامتناع عنه فقد يكون الامتياز الذي يسعى الراشي إلى بلوغه من وراء عرضه المزية أو منحه إياها أو الوعد بها لصالح شخص آخر غيره<sup>(1)</sup>.

## 2- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الرشوة الإيجابية جريمة عدبية أو قصدية، والقصد فيها كسائر الجرائم القصدية يتطلب توافر عنصرين هما العلم والإرادة، فإذا غاب أحدهما لم يتتوفر القصد الجنائي، وبالتالي لا تقام الجريمة؛ والقصد الجنائي في الجريمة السلبية نفسه في الجريمة الإيجابية، وقد تم التطرق إليه سابقا.

### الفرع الثاني: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الإثراء غير المشروع

#### أولاً/ تعريف جريمة الإثراء غير المشروع

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم المستمرة، وهي تقوم على حيازة الممتلكات غير المشروع أو استغلالها بطريقة غير مباشرة، وقد جاء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بنص قانوني صريح في المادة 37 التي تناولت تجريم الإثراء غير المشروع، ومعاقبة كل موظف عمومي لا يمكنه تبرير الزيادة في ذمته المالية وهذا من أجل سد النقص الذي كان يشوبها في قانون العقوبات.

تتميز جريمة الإثراء غير المشروع بأنها تقوم بمجرد ثبوت الفرق بين الظاهر والقيمة بين الذمة المالية والمداخيل غير المشروع، وتقتضي المادة 37 إثبات المتهم مشروعية أمواله

---

(1)- منصور رحمني، المرجع السابق، ص 77

وما يتطلبه ذلك من إجراءات ومن تدخل في ذمته المالية والشخصية، ولا يخلص الجاني من العقاب إلا بعد تبرير الفارق المعاين؛ إلا أن تجريم الإثراء غير المشروع ليس دستوريا من جهة، وهو يقلب قرينة البراءة إلى قرينة إدانة من جهة أخرى، لذلك يجد صعوبة من الناحية التطبيقية.

نصت المادة 37 من قانون الفساد ومكافحته على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة".

## ثانياً/ أركان جريمة الإثراء غير المشروع

تفتقر جريمة الإثراء غير المشروع توفر ثلاثة أركان هي صفة الجاني، الركن المادي والركن المعنوي.

### 1/ صفة الجاني:

تشترط المادة 02 من القانون 01-06 أن يكون الجاني موظفا عموميا، وهو ما سبق لنا تناوله بالشرح من قبل.

### 2/ الركن المادي:

يتمثل في وجود زيادة معتبرة وملفتة للنظر في الذمة المالية للموظف العمومي، وهذا مقارنة بمداخيله المشروعة كالإرث أو الهبة وليس من اختلاس أو تبييض للأموال أو الاتجار بالمخدرات أو غش ضريبي<sup>(1)</sup>، فبمجرد حصول زيادة في رصيده البنكي، أو شرائه لعقارات باسم غيره، دون أن يتغير نمط عيشه، تقوم الجريمة.

---

(1)- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 100.

### 3/ الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في عجز المتهم عن تبرير الزيادة في ذمته المالية، وبالتالي فهو سيكون محل مساعلة جزائية خاصة مع استحداث قاعدة حديثة في مجال الإثبات، والأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، لذلك فهذا الركن عنصر أساسي في الجريمة والتي تنتهي بعدم توافره<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثالث: تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة

##### أولاً/ تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة

انحصرت صور إساءة استغلال السلطة في قانون العقوبات على إساءة استغلال السلطة ضد الشيء العمومي، إلا أن المشرع وسع مفهومها من خلال المادة 33 من قانون مكافحة الفساد التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمداً من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر".

وتذكر هذه المادة إضافة إلى استغلال الوظيفة و المنصب يقوم الموظف أو يمتنع عن القيام بفعل ما بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لغيره، مما يشكل انتهاكاً للقوانين؛ ويلاحظ هنا أنه ضمن هذه الفئة من الجرائم يمكن إدراج جريمة انتحال الوظيفة أو

(1)- أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة، العدد الخامس، ص 166.

الألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها والواردة في المواد 242 و 253 من قانون العقوبات باعتبارها أفعالاً ترمي وراء ارتكابها إلى منافع غير مستحقة وغير مشروعة<sup>(1)</sup>.

إساءة استغلال الوظيفة من الناحية القانونية هي جريمة، ويمكن تحديد المفهوم العام لها بأنها: "جريمة الموظف العام الذي خوله النظام سلطة على الأفراد فاستعملها على غير النحو الذي حده القانون، أو ابتغاء غرض غير ما حده، فأهدر حقوقاً يحميها القانون"<sup>(2)</sup>.

أو هي: "عدم التقيد في استعمال السلطة بالأغراض والحدود التي فرضت من أجلها"<sup>(3)</sup>.

والتعريف الذي نرجحه هو الآتي: "انحراف وإساءة استعمال الموظف لصلاحيات وسلطات وظيفته أو منصبه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بعرض تحقيق مزية غير مستحقة لنفسه أو شخص أو كيان آخر".

## ثانياً/ أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تقوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة هي الأخرى على ثلاثة أركان وهي: صفة الجاني، الركن المادي والركن المعنوي.

### 1/ صفة الجاني:

حسب المادة 33 من قانون مكافحة الفساد يتشرط أن يكون الجاني موظفاً عمومياً، ولقد عرف القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي في المادة 2 والتي سبق التطرق لها بالشرح والتفصيل. وبالإضافة إلى شرط أن يكون الفاعل موظفاً عمومياً، يجب أن يكون هذا الموظف مختصاً بالعمل الوظيفي الذي يمسه استغلاله، أي داخلاً في نطاق اختصاصاته الوظيفية.

---

(1)- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 106.

(2)- المرجع السابق، ص 133.

(3)- المرجع السابق، ص 133.

وصفة الجاني في هذه الجريمة هي إحدى العناصر المشتركة بينها وبين جريمة الرشوة السلبية، وعليه فإننا نحيل إلى ما سبق دراسته في هذه الجانب.

غير أن الشيء الملاحظ هو أن المشرع قد توسع في مفهوم الاختصاص في جريمة إساءة استغلال الوظيفة بالمقارنة مع جريمة الرشوة، فالاختصاص في جريمة الرشوة يقتصر على الأعمال التي تكون داخلة في واجبات الموظف العام الوظيفية، أما الاختصاص في جريمة إساءة استغلال الوظيفة فهو أوسع وأشمل، فبالإضافة إلى شموله لاختصاصات الموظف التي تكون داخلة في واجباته الوظيفية، فإنه يشمل أيضا باقي الإعمال والاختصاصات التي تعود للموظف العام والتي تخرج عن نطاق واجباته الوظيفية والتي يستمدّها من المنصب أو الوظيفة، والتي يمكن أن يsei استعمالها واستغلالها أثناء ممارسة وظيفته.

وبعبارة أخرى يشترط لتحقيق الرشوة أن يكون العمل المؤدى أو الذي امتنع عن أدائه الموظف العام داخلة في اختصاصاته، أي ضمن واجباته الوظيفية، أما جريمة إساءة استغلال الوظيفة فتحقق متى كان العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه والمخالفة للقانون أو التنظيم من الأعمال التي يختص بها الموظف العام.

وقد تتحقق متى كان السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته حتى ولو لم يكن مختصا به اختصاصا مباشرا، كما يستشف ذلك من عبارة "في إطار ممارسة وظائفه..." التي استعملها المشرع في المادة 33 أعلاه<sup>(1)</sup>.

وبهذا فإن الركن المفترض في جريمة إساءة استغلال الوظيفة يقوم على عنصرين هما:

- 1-أن يكون الفاعل موظفا عاما.
- 2-أن يكون الموظف العام مختصا بالعمل الوظيفي الذي يsei استغلاله.

---

(1) - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 87.

2/ الركن المادي: إن الصورتين المحتملتين المتبقيتين واللتين لم يشر إليهما المشرع في جريمة الرشوة وبالتالي لا يمكن متابعة فاعلهم بجريمة الرشوة وهم:

-أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات

-الامتناع عن أداء عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

إن الصورتين المذكورتين أعلاه هما صورتي السلوك الإجرامي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة وهذا ما يستفاد من نص المادة 33 أعلاه: "... من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات ...".

والمشرع الجزائري بتجريمها الفعلين السابقين، حاول تكميله النقص الذي يعتري جريمة الرشوة وبهذا يمكن اعتبار جريمة إساءة استغلال الوظيفة كتمثيل لجريمة الرشوة.

والملاحظ كذلك أن المشرع المصري قد جمع ودمج كل من صورتي الرشوة وصورتي جريمة إساءة استغلال الوظيفة تحت مسمى واحد هو جريمة الرشوة، وهذا ما تؤكده المواد: 103، 103 مكرر، 104، 104 مكرر من قانون العقوبات المصري<sup>(1)</sup>.

يتكون هذا الركن بدوره من ثلاثة عناصر هي:

أ- أداء العمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات: تقتضي الجريمة إما سلوكا إيجابيا من الموظف العمومي، يتمثل في أدائه لعمل مخالف للقانون ولللوائح التنظيمية أثناء ممارسته لوظيفته، أو سلوكا سلبيا يتمثل في امتناعه عن أداء عمل يأمر به القانون ولللوائح التنظيمية. -أداء عمل في إطار ممارسة الوظيفة على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

---

(1)- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000، ص

يعتبر الموظف العام مرتكبا لجريمة إساءة استغلال الوظيفة متى حصل على المزية غير المستحقة للقيام في إطار ممارسة وظيفته بعمل مخالفًا للقوانين والتنظيمات ويكون العمل مخالف للقوانين والتنظيمات متى كان مخالفًا للواجبات الوظيفية.

ويقصد بالإخلال بالواجبات الوظيفية كما حددها محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر في 1990/10/03: "كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف، وكل تصرف أو سلوك ينتمي إلى هذه الأعمال، وبعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السليم الذي يكفل لها دائما أن تجري عن سن قويم، فكل انحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتياز عن القيام به يجري عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص"<sup>(1)</sup>.

والامتياز عن أداء عمل في إطار ممارسة الوظيفة على نحو يخرق القانون والتنظيم الذي يعد سببا لجريمة إساءة استغلال الوظيفة، يتحقق بإحجام الموظف العام عن إتيان عمل يوجب القانون عليه أداؤه<sup>(2)</sup>.

فالامتياز المقصود هنا والذي يتميز عن الامتياز في جريمة الرشوة هو امتياز الموظف عن أداء ما يلزم القانون به، أي الامتياز غير المشروع.

ويفسر الفقه الامتياز عن أداء العمل تقسيراً موسعاً ليشمل أيضاً: التأخير عن أداء العمل، أي امتياز الموظف العام عن أداء العمل في الوقت المحدد له، وبعد من قبيل التأخير في تنفيذ العمل عدم القيام به في الوقت المناسب حتى لا يتربّط عليه آثاره<sup>(3)</sup> ومثاله تراخي مسؤول الشؤون القانونية في إبلاغ إدارته بالحكم الصادر ضدها والذي يتضمن إدانة مالية، حتى يفوت ميعاد الطعن عليها.

---

(1)- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 49.

(2)- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 446.

(3)- المرجع السابق، ص 447.

**ب - الاختصاص:** بمعنى أن يكون العمل المطلوب من الموظف العمومي أداة أو الامتناع عن أدائه من اختصاص وظيفته، وأن يكون السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسته للوظيفة<sup>(1)</sup>.

**ج - الغرض:** بمعنى أن يكون الغرض من هذا السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة، أيًا كان المستفيد منها سواء الموظف العمومي الذي قام بنفسه بالنشاط المادي المخالف للقانون أو غيره، وسواء كان طبيعياً أو معنوياً<sup>(2)</sup>.

ويصعب إثبات الغرض في غياب الطلب أو القبول، وهو ما يميز جريمة إساءة استغلال الوظيفة وجريمة استغلال النفوذ، إذ لا يتطلب أن يطلب أو يقبل الموظف المزية بل بمجرد قيامه بالعمل أو الامتناع عن أداء العمل الذي يخرق القوانين واللوائح التنظيمية، بغرض الحصول من صاحب الحاجة على مزية غير مستحقة.

### 3 / الركن المعنوي:

تقضي الجريمة توفر القصد الجنائي بمعنى تعمد الإساءة في استغلال الوظيفة العمومية وبالتالي توفر العلم والإرادة، فالموظف العمومي يكون على علم بتوفير جميع أركان وعناصر الجريمة، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى أداء عمل يخرق القوانين واللوائح التنظيمية. يستفاد من ظاهر النص المادة 33 أعلاه أن المشرع اشترط أن يكون إساءة استغلال الوظيفة أو المنصب بصورة عمدية. وتتوفر القصد الجنائي العام كافي لقيام هذه الجريمة والذي يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة<sup>(3)</sup>.

---

(1) - بوعزة نصيرة، حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري، جامعة محمد خضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الملتقى الوطني ليومي 07-08 ماي 2012، ص 5.

(2) - المرجع السابق، ص 5.

(3) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 57.

أ- يجب أن ينصرف علم الجاني فيها إلى كافة أركان الجريمة، فيجب أن يكون عالماً بأنه موظفاً عاماً وبأنه يسيء استغلال وظيفته أو منصبه، وبأن العمل الذي يتاجر به ويسوء استغلاله داخلاً في إطار ممارسة وظيفته، وأن يكون عالماً بأن أداء ذلك العمل أو الامتياز عن أدائه يخرق القوانين والتنظيمات، كما يجب أن يكون عالماً بأن المنافع هي لقاء أو مقابل إساءة استغلال الوظيفة أو المنصب بأن تلك المنافع غير مستحقة.

فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة والمكونة للجريمة انتفت جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

ب- أما عنصر الإرادة : فيتمثل في اتجاه إرادة المتهم لتحقيق السلوك الإجرامي بأن يكون قد تعمد أداء عمل أو الامتياز عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القانون أو التنظيم، كما يجب أن تتجه إرادته إلى الحصول على المنافع غير المستحقة.

## **المبحث الثاني: أركان جريمة استغلال النفوذ والعقوبات المقررة لها**

تقوم جريمة استغلال النفوذ على استغلال الشخص نفوذه لدى المصالح العمومية، وهذا لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو هبة أو هدية؛ ولم يشترط المشرع صفة معينة في مرتكبها، لأنه قد يكون موظفا عموميا كما قد يكون شخصا آخر كما يجب أن يكون المقصود لاستغلال نفوذه هو صاحب نفوذ فعلي أو مفترض هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعزيز إجراءات المتابعة من خلال استخدام آليات لم تكن موجودة في قانون الإجراءات الجزائية وتشدد العقوبة من أجل تضييق الخناق على مرتكبها.

ويلاحظ أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد صنف استغلال النفوذ إلى جرائمتين مستقلتين أحدهما سلبية يرتكبها أي شخص يستغل نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية ليستفيد أو يفيد غيره بمنافع غير مستحقة لقاء مزية غير مستحقة، والأخرى ايجابية يسأل عنها كل شخص يحرض شخصا آخر على استغلال نفوذه في مواجهة إدارة أو سلطة عمومية.

### **المطلب الأول: أركان جريمة استغلال النفوذ**

طبقاً للمادة 32 من القانون (06-01)، فإن جريمة استغلال النفوذ تشتمل على صورتين سلبية وإيجابية.

#### **الفرع الأول: الأركان السلبية لجريمة استغلال النفوذ**

أشار المشرع الجزائري إلى استغلال النفوذ في الفقرة الثانية من المادة 32 فقرة 2، والتي تقابل صورة الرشوة السلبية، وبنائها القانوني يقوم على ثلاثة أركان مثل باقي جرائم الفساد الإداري.

ولا يشترط صفة خاصة في الفاعل، فقد يكون موظفا عموميا وهو الغالب، كما قد يكون أي شخص آخر لا تتوفر فيه صفة.

#### أولا/ الركن المفترض (صفة الجاني):

ولا يشترط صفة خاصة في الفاعل، فقد يكون موظفا عموميا وهو الغالب، كما قد يكون أي شخص آخر، لا تتوافر فيه صفة الموظف العمومي.

والمهم في الحالتين: أن يكون الجاني في هذه الجريمة، صاحب نفوذ ولا يهم إن كان هذا النفوذ حقيقيا أو مفترضا.

والنفوذ بهذا هو كل صفة خاصة تمكن الجاني من إنجاز العمل المطلوب ولا أهمية لمصدره فقد يكون النفوذ حقيقيا أي فعليا، وتنقضى هذه الصورة أن يسيء الجاني استعمال النفوذ الذي تمنحه إياه وظيفته أو صفتة، والنفوذ الذي قد يتمتع به الجاني قد يكون رسميا كما إذا كان الجاني موظفا يستمد نفوذه من صفتة، وقد يكون غير رسميا.

كما قد يكون النفوذ مفترضا: والمشرع الجزائري قد توسع في المقصود بالنفوذ، فلم يكتف بالنفوذ الفعلي (السلطة والقوة)، وإنما تعداه للنفوذ المفترض أو المزعوم، ففي هذه الحالة ليس للجاني نفوذ فعلي على الموظف المختص، ولكنه يوهم صاحب الحاجة بأن له هذا النفوذ ويدخل في نطاق هذه الحالة أيضا أن يكون له عليه نفوذا محدودا، فيوهم صاحب المصلحة بأن نفوذه عليه كبير، إذ يعد القدر الزائد من النفوذ نفوذا مفترضا أو مزعوما، و لا يشترط تدعيم النفوذ بمظاهر خارجية، ف مجرد الأداء الشفوي أو الكتابي به كاف، و يكفي هنا أن يكون سلوك الجاني منطويا ضمنيا على زعم منه بهذا النفوذ<sup>(1)</sup>، أما إذا دعم الجاني كذبه

---

(1)- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 78.

وادعائه بالنفوذ بمظاهر خارجية بحيث يرقى الفعل إلى مرتبة الاحتيال و النصب، فإن فعله هذا تقوم به جريمة النصب و استغلال النفوذ، و توقع عليه العقوبة الأشد<sup>(1)</sup>.

وبهذا فإن فاعل هذه الجريمة غير مختص بالعمل المطلوب و لا يزعم أنه من اختصاصه و إنما يستغل نفوذه الحقيقي أو المفترض لتحقيق الغرض المطلوب.

### ثانياً/ الركن المادي:

يتتحقق الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ السلبي حسب المادة 2-32 من قانون مكافحة الفساد، بطلب الجاني أو قبوله أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العام أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو أي سلطة عامة على منافع غير مستحقة.

وينقسم الركن المادي في هذه الجريمة إلى ثلاثة عناصر كما يلي:

#### 1 - طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة:

تقوم جريمة استغلال النفوذ بطلب الفاعل لنفسه أو لغيره أو بقبوله أو أخذه وعدا أو عطية، وفي هذا تتفق هذه الجريمة مع جريمة الرشوة السلبية ولا يختلف تحليل هذه النماذج السلوكية المكونة للركن المادي، وتقع الجريمة بأي من هذه الصور الثلاث: الطلب أو القبول أو الأخذ، فقد يكون الطلب موجهاً مباشرةً من صاحب الحاجة أو عن الغير، كما قد يكون القبول مباشرةً من صاحب الحاجة أو من غيره.

---

(1) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 91

ويشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة، أي غير مقرة قانوناً لصالح من طلبها وقبلها، وقد يكون المستفيد من المزية الجاني نفسه، وقد يكون أحد أفراد أسرته أو من أهله أو أصدقائه أو أي شخص آخر<sup>(1)</sup>.

## 2- التعسف في استعمال النفوذ:

يشترط في جريمة استغلال النفوذ أن يتذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها، بنفوذه الحقيقي أو المفترض، لقضاء حاجة صاحب المصلحة.

ويكون النفوذ حقيقياً عندما يتمتع الفاعل بسلطة يستمدّها إما من الوظيفة العامة، أو من صفتـه الخاصة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية إذا لم يكن موظفاً عمومياً<sup>(2)</sup>.

ويمكن أن يكون النفوذ مفترضاً أو مزعوماً حيث يجمع الجاني بين العـشـ الذي لا يشترط أن يرقـى إلى مرتبـةـ الـطـرـقـ الـاحـتـيـالـيـةـ المـكـونـةـ لـجـرـيمـةـ النـصـبـ،ـ وـالـإـضـرـارـ بـالـنـفـقـةـ فـيـ الـوـظـائـفـ وـالـصـفـقـاتـ الرـسـمـيـةـ.

ولا يشترط في هذه الجريمة أن يقوم الجاني فعلاً بمساعدة لحمل المجنى عليه على تـصـدـيقـ نـفـوذـهـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـمـيزـ جـرـيمـةـ اـسـتـغـلـالـ نـفـوذـ عـنـ جـرـيمـةـ النـصـبـ<sup>(3)</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن النفوذ يكون مزعوماً حتى لو كان للجاني نفوذ محدود على المختص بالعمل الوظيفي، إلا أنه أوهم صاحب المصلحة بأن نفوذه عليه كبير فيكون القدر الزائد من النفوذ لا وجود له مزعوماً<sup>(4)</sup>.

---

(1)- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأموال، جرائم التزوير، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة العاشرة، الجزائر 2010، ص 96.

(2)- سامي جبارين، استغلال النفوذ الوظيفي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية، رام الله، تموز، 2006، ص 96.

(3)- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 97.

(4)- سامي جبارين، المرجع السابق، ص 27.

### 3 - الغرض من استغلال النفوذ:

يتمثل في الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير وبشرط لقيام الجريمة أن يمارس الجاني نفوذه من أجل الحصول على منفعة لفائدة غيره وليس لفائدة هو، لذلك قضى في فرنسا أن جريمة استغلال النفوذ هي جريمة الوسيط، وهذا ما نجده في نص المادة 32-2 من قانون مكافحة الفساد التي تشرط أن يقوم الجاني بهذا السلوك بغرض الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

وبالرغم من التوسع في تحديد معنى المنافع أي الغرض من استغلال النفوذ، والتي قد تكون مادية أو معنوية أو مهما كانت طبيعتها، فإنها وحسب المادة 32-2 المذكورة سابقا تخضع لشروطين وهما:

- أن يتم الحصول على المنافع من إدارة أو سلطة عامة.
- أن تكون المنافع غير مستحقة.

فمتي توافرت هذه الشروط تمت الجريمة، بغض النظر عما سيحصل بعد ذلك، سواء تحقق الغرض المطلوب أو لم يتحقق، سواء حصل الفاعل على منفعة أم لا<sup>(1)</sup>.

### ثالثا/ الركن المعنوي:

يعتبر الركن المعنوي انعكاساً لماديات الجريمة ولنفسية الجاني، فلا يكفي لقيام الجريمة مجرد ارتكاب العمل، وإنما يجب أن يقترن هذا العمل المادي مع علم وإرادة، فليس من العدالة أن يسأل إنسان عن واقعة لم تكن لها صلة بنفسيته، طالما أن غرض الجزاء هو ردع

---

(1) - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص 18.

الجاني وتقويمه أو درء خطره، فإن ذلك لن يتحقق بالنسبة له إلا متى توافرت إرادة انتهاك القانون<sup>(1)</sup>.

وجريمة استغلال النفوذ جريمة قصدية، يقتضي لقيامها توفر الركن المعنوي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة وإتيان العمل الغير المشروع وهو استغلال النفوذ، مع العلم أن المشرع يعاقب عليه.

١ - العلم: يتوافر العلم إذا كان المتهم يعلم بوجود النفوذ الحقيقي أو كذب الادعاء بالنفوذ ويعلم بنوع المزية التي يدعى بالمصلحة بالحصول عليها، ويعلم كذلك بأنها من سلطة عامة وطنية<sup>(2)</sup>.

فلا تقام الجريمة إذا كان صاحب النفوذ يجهل فعلاً أن الهدية أو الهبة أو أي مزية أخرى غير مستحقة، والتي قدمت إليه بقصد استغلال نفوذه، فيجب أن يكون على علم بذلك.

كما يشترط أن لا يكون العمل أو المصلحة اختصاص صاحب النفوذ ولا أصبحت الجريمة رشوة وليس استغلال النفوذ<sup>(3)</sup>.

٢ - الإرادة: يتطلب القصد العام اتجاه إرادة المتهم طلب أو قبول المزية غير المستحقة، ويقع عبء إثبات القصد بعنصرية على النيابة العامة تطبيقاً للقواعد العامة<sup>(4)</sup>.  
وإذا توافر القصد الجنائي فلا عبرة ببنية المتهم اتجاه ما وعده به صاحب المصلحة فتتساوى نيته إذا اتجهت إلىبذل الجهد من أجل الحصول أو محاولة الحصول على ما

(1)- زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضر، بسكرة، غير منشورة، 2011، ص 230.

(2)- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 203.

(3)- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1998، ص 87.

(4)- حاجة عبد الله العالى، المرجع السابق، ص 198.

وعد به، وأن تكون متوجهة منذ البداية إلى عدم بذل أي جهد في سبيل ذلك، وأنه كان يستهدف فقط مجرد الاستيلاء على مال من بعد استغلال نفوذه لتحقيق مصلحته<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: الأركان الإيجابية لجريمة استغلال النفوذ

نصت المادة 32-1 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على الأركان الإيجابية لجريمة استغلال النفوذ، حيث لا تشترط صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظفا عموميا أو غير موظف عمومي مثلما رأينا في الأركان السلبية لهذه الجريمة، ولا تتحقق الجريمة بتتوفر ركن أو عنصر فقط، وإنما يجب توافرها كلها باعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون.

### أولاً/ الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ الإيجابية:

يتتحقق الركن المادي بوعد الجاني بالمزية الغير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها وهو ينقسم إلى أربعة عناصر أساسية: سلوك المجرم، الشخص المقصود، الغرض من استغلال النفوذ والمستفيد من المنفعة.

1 - **سلوك المجرم:** يتحقق بالوعد بالمزية أو بعرضها أو بمنحها، ويشترط أن يكون الوعد جدياً وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة، وأن يكون محدداً كما يحب أن يكون إما بشكل مباشر أو غير مباشر، وهناك فرق بين الوعد أو العرض المباشر للموظف أو عن طريق الغير<sup>(2)</sup>.

ولا تختلف كثيراً الأعمال المكونة لسلوك المجرم عن وسائل التحريض المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات، "يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو الإساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

(1) - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 203.

(2) - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 82.

ويتم الركن المادي في ظل قانون العقوبات سابقاً بطريقتين هما:

- لجوء الجاني إلى استعمال وسائل ترهيبية كالتعدي أو التهديد، أو إلى وسائل ترغيبية كالوعود أو العطايا أو الهبات أو الهدايا أو غيرها.
- استجابة الجاني لمطالب صاحب النفوذ، والتي يكون الغرض منها عطية أو وعداً أو أي منفعة أخرى.

**2- الشخص المقصود:** لا تهم صفتة، فهو قد يكون موظفاً عمومياً أو أي شخص آخر، شرط أن يكون صاحب نفوذ فعلي أو مفترض. وقد يكون مستغل النفوذ الحقيقي أو المزعوم غير موظف، ويدعى أن له نفوذاً على الموظف المختص بالعمل، ومثلاً على ذلك الأب الذي يمكن أن يمارس على ابنه الموظف نفوذاً حقيقياً، أو أحد الزوجين الذي يمارس على زوجه نفوذاً حقيقياً أو يزعم أن له عليه هذا النفوذ، أو الأخ أو القريب الموظف الذي يدعي أن له على شقيقه أو قريبه سلطة تمكنه من التأثير عليه للقيام بالعمل المطلوب<sup>(1)</sup>.

**3- الغرض من استغلال النفوذ:** يتمثل في حمل الشخص المقصود على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، من أجل الحصول من إداره أو من سلطة عمومية على منفعة غير مستحقة لصالح غيره.

**4- المستفيد من المنفعة:** لا تهم صفتة، فالمستفيد من المنفعة قد يكون الجاني نفسه أو غيره، كما قد يكون طبيعياً أو معنوياً، فرداً أو كياناً.

#### ثانياً/ الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ الإيجابية

تعتبر جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية، فإن قيامها يتطلب توافر القصد الجنائي لدى مستغل النفوذ، الذي تتمثل عناصره في إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر التي يشترطها نص التجريم.

---

(1)- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 163.

## **المطلب الثاني: العقوبة المقررة على جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد (01-06)**

كان قانون العقوبات سابقاً ينص على جريمة استغلال النفوذ في المادة 128 كما يلي:

يعد مستغلاً للنفوذ ويعاقب بالحبس من سنة إلى (05) خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج كل شخص يطلب أو يقبل عطية أو وعد أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى على أنماط أو أوسمة أو ميزات أو مكافآت أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على صفات أو مقالات أو غيرها من الأرباح الناتجة من اتفاقية مبرمة مع السلطة العمومية، أو مع مشروعات استغلالية موضوعة تحت إشراف السلطة العمومية، أو يحاول الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قراراً من هذه السلطة أو تلك الإدارة لصالحه أو يحاول استصداره، ويستغل بذلك نفوذاً حقيقياً أو مفترضاً فإذا كان الجاني قاضياً أو موظفاً أو ذا وكالة نيابية، تضاعف العقوبات المقررة<sup>(1)</sup>.

### **الفرع الأول: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي**

#### **أولاً/ العقوبة الأصلية:**

تنص المادة 32 من قانون مكافحة الفساد مرتكب جريمة استغلال النفوذ على: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كل من وعد موظفاً عمومياً أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة، أو عرضها عليه أو منحه إليها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة

---

(1)- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 17.

عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر".

2- "كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة"<sup>(1)</sup>.

#### 1- تشديد العقوبة:

تشدد العقوبة الأصلية من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 48 من القانون (01-06) إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، قاضياً أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضو في هيئة أو ضابط أو عن شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة<sup>(2)</sup>.

\* قاضي بالمفهوم الواسع: الذي يشمل علاوة على قضاء النظام العادي والإداري، قضاة مجلس المحاسبة وأعضاء مجلس المحاسبة.

\* موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة: ويتعلق الأمر بالموظفين المعينين بمرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية بوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية، أو في الإدارات غير المركزية أو في الجماعات المحلية.

---

(1)- انظر المادة 32 من القانون (06-01)، المرجع السابق.

(2)- انظر المادة 48 من القانون (06-01)، المرجع السابق.

\* ضابط عمومي: ويتعلق الأمر أساساً بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالإضافة والمترجم-الترجمان الرسمي.

\* ضابط أو عون شرطة قضائية: المقصود بضابط الشرطة القضائية من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر أساساً برؤساء المجالس البلدية، ضابط الدرك الوطني، محافظي وضباط الشرطة وضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية للأمن؛ ويقصد بعون الشرطة القضائية موظفي الشرطة ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية (المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية)<sup>(1)</sup>.

\* من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية: يتعلق الأمر أساساً برؤساء الأقسام أو المهندسين والأعوان والتقيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها (المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية)، أو بعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية (المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية) كأعوان الجمارك وأعوان الضرائب والأعوان التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة والممارسة التجارية.

\* موظف أمانة ضبط: ويقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية والمصنف في الرتب التالية: رئيس قسم، كاتب، ضابط رئيسي، كاتب ضبط، مستكتب ضبط، دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة، حتى وإن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط<sup>(2)</sup>.

\* عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: وهي الهيئة التي تم استحداثها بموجب المادة 17 من القانون المؤرخ في 20 فيفري 2006: "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"

---

(1)- انظر المادة 19 من الأمر (66-155) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 622، المؤرخة في 07 يونيو 1966.

(2)- احسن بوسقیعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 46

"تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم" (المادة 18 من نفس القانون<sup>(1)</sup>.

## 2-الإعفاء من العقوبة وتخفيتها:

يستفيد الجاني من الإعفاء من العقوبة أو بتخفيضها حسب الظروف ووفقاً للشروط الآتى بيانها والمنصوص عليها في المادة 49 من القانون (01-06) "يستفيد من الأعذار المغفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام ب مباشرة المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية والقضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، ويساعد على معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخضع العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي يعد مباشرة إجراءات المتابعة يساعد في القبض على "شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها"<sup>(2)</sup>.

**أ- الإعفاء من العقوبات:** يستفيد من العذر المغفى من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطة الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية (كمصالح الشرطة القضائية) عن الجريمة، ويساعد على الكشف مرتكبيها ومعرفتهم، ويشرط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية، أو بمعنى آخر قبل تصرف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.

**ب- تخفيض العقوبة:** يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي يساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص

---

(1)- انظر المواد 16-17 من القانون (01-06)، المرجع السابق.

(2)- انظر المادة 49 من القانون (01-06)، المرجع السابق.

الصالعين في ارتكاب الجريمة، ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.

**ج- تقادم العقوبة:** يطبق على جريمة استغلال النفوذ نص المادة 54 من قانون مكافحة الفساد بفترتيها الأولى والثانية، حيث تنص الأولى على عدم تقادم العقوبة في جرائم الفساد بشكل عام، في حالة ما تم تحويل عائدات الجريمة على الخارج، وتنص الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات في غير ذلك من الحالات.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، وتحديدا المادة 614 منه نجدها تنص على أن عقوبات الجناح تقادم بمرور خمس (05) سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقصي بها تزيد عن خمس (05) سنوات كما هو جائز في جريمة استغلال النفوذ، فإن مدة التقادم تكون متساوية لهذه المدة<sup>(1)</sup>.

### ثانيا/ العقوبات التكميلية:

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، والمادة 50 من القانون (01-06) في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بجريمة أو أكثر من العقوبة التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات<sup>(2)</sup>.

#### 1- العقوبة التكميلية الإلزامية: وهي ثلاثة:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1.
- الحجز القانوني.

(1)- هنان مليكة، المرجع السابق، ص 7 ،8

(2)- انظر المادة 50 من القانون (01-06)، المرجع السابق.

- المصادر الجزئية للأموال.

أ- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: نصت المادة 09 في البند 02 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وحددت المادة 9 مكرر 1 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، ويتمثل مضمون هذه الحقوق في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية، أو إسقاط العهدة الانتخابية.

- الحرمان من حق الانتخاب الترشح أو حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير، أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من حق حمل الأسلحة أو التدريس في مدرسة أو التوظيف في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.

- عدم الأهلية للاضطلاع بمهام الوصي أو المقدم.

- سقوط حقوق الولاية، كلها أو بعضها<sup>(1)</sup>.

تأمر الحكومة وجوبا بهذه العقوبة في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وتكون مدة الحرمان عشر (10) سنوات أو أكثر، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ب- **الجز القانوني**: وهي عقوبة تكميلية كانت موجودة في قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات التبعية.

---

(1)- انظر المادة 9 و 9 مكرر 1 من القانون (23-06) المتعلق بتنظيم قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 20 ديسمبر 2006.

ونصت المادة 09 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجز القانوني.

يتمثل الحجز القانوني في الحرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعاً لذلك تدار أمواله طبقاً للإجراءات المقررة في حالة الحجز القضائي.

**ج- المصادرية الجزئية للأموال:** نصت المادة (15 مكرر 1) على أنه في حالة الإدانة لارتكاب الجريمة، تحكم المحكمة بمصادرية الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية<sup>(1)</sup>.

**2- العقوبة التكميلية الاختيارية:** علاوة على العقوبة التكميلية سالف الذكر، يجوز للجهات القضائية بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في تحديد الإقامة والمنع من الإقامة والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً، والحضر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية ، وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر.

وتكون هذه العقوبة لمدة لا تتجاوز (10) عشر سنوات، عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر الذي مدتة لا تتجاوز (05) خمس سنوات<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً/ مصادر العائدات والأموال غير المشروعة:

تنص المادة 51 من القانون (06-01) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه في حالة الإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية عند

---

(1)- انظر المادة 9 و 9 مكرر 1 من القانون (23-06)، المرجع السابق.

(2)- انظر المادة 9 و 9 مكرر 1 من القانون (23-06)، المرجع السابق.

إدانة الجاني بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية<sup>(1)</sup>.

ويفهم من المادة 51 من القانون (01-06) أن الأمر بالمصادرة إلزامي حتى وإن خلا النص من عبارة "يجب"، وهذا استناداً إلى الفقرة الأولى منها التي استعملت عبارة "يمكن..." بخصوص الأموال وحجزها، وإلى المادة 5 من نفس القانون التي استعملت نفس العبارة بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادر، في حين استعمل المشرع شأن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، وتكون جوازية في الحالات الأخرى كعقوبة تكميلية.

#### رابعاً/ الرد:

تحكم الجهات القضائية عند إدانة الجاني برد ما تم أخذه، وإذا استحال ذلك يرد ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

وينطبق هذا الحكم حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره، ويستوي في ذلك إذا بقيت الأموال على حالها، أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، كما جاء في المادة 51 " وتحكم الجهة القضائية برد ما تم اختلاسه، أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى"<sup>(2)</sup>.

ويفهم من سياق هذا النص، ولأسباب ذاتها التي سبق عرضها بشأن المصادر، أن الحكم بالرد إلزامي حتى وإن خلا النص من عبارة "يجب".

---

(1)- انظر المادة 51 من القانون (01-06)، المرجع السابق.

(2)- انظر المادة 51 من القانون (01-06)، المرجع السابق.

## **خامساً/ إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات:**

أجازت المادة 55 من قانون مكافحة الفساد للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية، التصريح ببطلان كل عقد أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهو حكم جديد ولم يسبق له مثيل في قانون العقوبات الجزائري، فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية<sup>(1)</sup>.

وهذا ما أكدته المادة 55 من القانون (01-06): "كل عقد أو صفة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه أو انعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"<sup>(2)</sup>.

## **سادساً/ المشاركة والشروع:**

1 - **المشاركة:** أحالت الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون مكافحة الفساد إلى قانون العقوبات بخصوص المشاركة في جرائم الفساد: "تطبيق أحكام العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمثل الجريمة نفسها"<sup>(3)</sup>.

---

(1) - بوعزة نصيرة، المرجع السابق، ص 15 ، 16.

(2) - انظر المادة 55 من القانون (01-06)، المرجع السابق.

(3) - انظر المادة 52 من القانون (01-06)، المرجع السابق.

اشترط المشرع كما رأينا صفة معينة في الجاني، وجعلها ركناً للجريمة، مما يجعل التساؤل قائماً حول الشريك في جريمة استغلال النفوذ المنصوص عليها في المادة 32، وهنا يمكن أن نتصور ثلاثة احتمالات:

أ- قد يكون الشريك موظفاً أو في حكمه، ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك ويُعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل.

ب- قد يكون الشريك من عامة الناس لا تتحقق فيه صفة الموظف أو من في حكمه، في هذه الحالة نحتمم للقواعد العامة للاشتراك، وبالرجوع للمادة 44 من قانون العقوبات، نجد أنها تتصل على أن يُعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة كما هو الأمر في جريمة استغلال النفوذ بالعقوبة المقررة بالجناية والجنحة، ومن ثم تطبق على الشريك.

ولا مجال هنا لما نصت عليه المادة 44 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية، بشأن الظروف الموضوعية، باعتبار أن صفة الجاني في جريمة استغلال النفوذ ليس ظرفاً شخصياً ينتج عنه تشديد العقوبة، وإنما هي ركن من أركان الجريمة.

ج- قد يكون الفاعل من عامة الناس، والشريك موظفاً أو من في حكمه، فتقضي القواعد العامة للاشتراك كما هي مبينة أعلاه، بخضوع الشريك وهو الموظف أو من في حكمه للعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

2- الشروع: الأصل أنه لا يتصور الشروع في جريمة استغلال النفوذ، فإذاً أن تقع كاملاً أو لا تقع، وهو الأمر الذي جعل المشرع لا ينص على المحاولة في قانون العقوبات، ومع ذلك فقد جاء في قانون مكافحة الفساد الذي تضمن الفقرة 2 من المادة 52 وتتعلق على معاقبة الشروع في جرائم الفساد بمثيل الجريمة نفسها<sup>(1)</sup>.

---

(1) - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 53، 54.

## **الفرع الثاني: العقوبة المقررة للشخص المعنوي**

إن الاتجاهات الحديثة للفقه القانوني في تقر بضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ونظرا لما يتمتع به هذا الأخير من أهمية بالغة في حياة الإنسان، ولقد تضمن قانون العقوبات تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة، بعد أن تبنّتها بعض القوانين الخاصة، بحيث أقر القانون (15-04) المتضمن قانون العقوبات صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها، غير أن تعديل 2006 الأخير لقانون العقوبات، قد عمّ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.

وحتى تتقرر مساعلة الشخص المعنوي جنائيا يجب<sup>(1)</sup>:

1- أن ترتكب من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي، حيث أن المشرع اشترط وجوب ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه، والممثل هو ذلك الشخص المعنوي باسمه، مثل: المدير أو رئيس مجلس الإدارة، ويجب على النيابة العامة أن تثبت أن الجريمة ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، وأن هذا الشخص الطبيعي له علاقة بالشخص المعنوي، وأن الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي<sup>(2)</sup>.

2- أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي.

---

(1)- محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، العدد (01)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص 42.

(2)- عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص 2016.

3- أن يكون الشخص المعنوي محل مساعدة جنائية من الأشخاص التابعين للقانون الخاص، وقد استثنى المشرع الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المساعدة الجنائية، وذلك طبقاً للمادة 15 من قانون العقوبات<sup>(1)</sup>.

#### أولاً/ العقوبات الأصلية:

يعاقب الشخص المعنوي بالعقوبة المقررة في المادة (18) مكرر فقرة 2) من قانون العقوبات، كجزاء عن جريمة استغلال النفوذ التي يسعى من خلالها لتحقيق الربح غير المشروع والغش، يلتزم الشخص المعنوي بدفعه للخزينة العمومية؛ وتعتبر الغرامة من أكثر العقوبات تطبيقاً لكونها سهلة التطبيق والتحصيل، وقد حدد المشرع مبلغها كما ذكرنا سابقاً، وقد أكد ذلك القانون (01-06) في المادة 53، حيث جاء فيها: "يكون الشخص مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات"<sup>(2)</sup>، وهي كما يلي:

-غرامة تساوي من واحد إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونياً للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، أي بين حدود أدنى وأقصى، وذلك من مرة واحدة إلى خمس مرات كحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً/ العقوبة التكميلية:

تطبق أيضاً على الشخص المعنوي عند ارتكاب الجريمة عقوبة تكميلية، وهي كما يلي:

1. حل الشخص المعنوي.
2. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
3. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

(1)- محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص 42.

(2)- انظر المادة 53 من القانون (01-06)، المرجع السابق.

(3)- بوعزة نصيرة، المرجع السابق، ص 17، 18.

4. المنع من مزاولة نشاط أو عدة نشاطات مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
5. مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عنها.
6. تعليق نشر حكم الإدانة.
7. الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة ب المناسبة<sup>(1)</sup>.

---

(1)-بوعزة نصيرة، المرجع السابق، ص 18

## **الفصل الثاني**

**آليات مكافحة جرائم استغلال**

**النفوذ**

تعد الجرائم المتعلقة باستغلال النفوذ آفة تخر الاقتصاد الوطني، خاصة مع الانتشار الواسع لهذه الجرائم وكثرة الفضائح المالية التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة من فضيحة الخليفة بنك إلى قضية سوناطراك 1 و 2 وغيرها من قضايا الفساد.

ويمكن أن نرجع أسباب تفاقم هذه الجرائم إلى غياب آليات الرقابة والمساءلة والشفافية الواجب إعمالها في هذا المجال، لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري الوقوف لها والقضاء عليها، وكخطوة أولى قامت الجزائر بالصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نتج عنها سن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص على مجموعة من التدابير الوقائية التي تحول دون وقوع هذه الجرائم، وذلك عن طريق سد الفراغ القانوني الذي كانت تتفذ منه هذه الجرائم، كما عمل المشرع على تعزيز وتفعيل دور أجهزة الرقابة للحد من الممارسات الفاسدة وتعزيز الثقة والنزاهة في مؤسسات الدولة والمساعدة على استعمال الموارد العمومية بفعالية، لذا استحدث المشرع مجموعة من الإجراءات الجديدة لقمع الجرائم المتعلقة باستغلال النفوذ ، وهي أساليب البحث والتحري الخاصة.

كما أنشأ المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تكلف بتنفيذ استراتيجيات الوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة لما يقوم به مجلس المحاسبة في مجال الرقابة المالية اللاحقة التي يمارسها للحد من إهار المال العام. إضافة إلى سنه مجموعة من التدابير الوقائية كالتصريح بالممتلكات، واحترام إجراءات إبرام العقود والصفقات العمومية والمكافحة الفعالة لهذه الجرائم تتطلب ازدواجية في الآليات المرصودة لمكافحتها، فهي تتطلب إتباع استراتيجية وقائية تكون لها فعالية وكفاءة قبل وقوع الجريمة من خلال الرقابة والمساءلة، كما تتطلب تدخلا قانونيا عقابيا يقوم على توقيع العقوبات في حال ارتكاب هذه الجرائم.

## **المبحث الأول: الأحكام الإجرائية المتعلقة بمكافحة جرائم استغلال النفوذ**

إن معاقبة مرتكبي جرائم استغلال النفوذ تقتضي أولاً الكشف عنها، ويكون الكشف من قبل الضبطية القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص في البحث والتحري عن الجرائم عموماً، ولقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية أحكاماً جديدة تخص مكافحة هذه الجرائم، سماها المشرع "بأساليب التحريات الخاصة".

يكون الموظف العمومي المدان بجرائم استغلال النفوذ معرضًا إلى العقوبات التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فلم يكتف المشرع الجزائري بالآليات والتدابير الرامية للوقاية من الفساد، لأنها قد لا تتحقق مبتغاها في الوقاية من هذه الجرائم.

### **المطلب الأول: نظام المتابعة القضائية لجرائم استغلال النفوذ:**

يتميز نظام المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري بعدة خصائص أضفافها عليه المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا لضمان وجود نظام إجرائي فعال ومتكملاً للاحقة المتهمين بإحدى صور الفساد الإداري المجرمة.

ومن أهم التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري في هذا المجال نذكر: إعادة النظر في القواعد العامة للمتابعة القضائية من خلال إلغاء قيد الشكوى في تحريك الدعوى العمومية والتخلي في بعض الجرائم عن قرينة البراءة، وتدعم him نظام التقادم.

هذا وعمل المشرع على تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري عن طريق توفير الضمانات الأساسية لحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، ومتابعة ووضع حد لكل ما من شأنه عرقلة البحث عن الحقيقة كأفعال إعاقة سير العدالة وعدم الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري والبلاغ الكيدي، وسوف نتطرق إلى كل هذه العناصر فيما يلي:

## **الفرع الأول: إعادة تنظيم بعض القواعد العامة للمتابعة القضائية لجرائم الفساد الإداري**

لقد أدخل المشرع تعديلات جوهرية على إجراءات المتابعة المعمول بها في جرائم القانون العام وهذا مراعاة منه لخصوصية جرائم الفساد الإداري، فتطور هذه الأخيرة واستفادتها من العولمة التكنولوجية الجديدة وازدياد خطرها وضررها على الإدارة العامة وتهديدها لجهود التنمية وعدم ملائمة كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لمكافحتها، جعل المشرع يتدخل ويعيد النظر في بعض القواعد العامة للملحقة الجزائية، ومنها ما تعلق بتحريك الدعوى العمومية وقرينة البراءة ونظام التقادم.

### **أولاً/ مدى اشتراط الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في جرائم استغلال النفوذ:**

إن النيابة العامة في التشريع الجزائري هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية ومبادرتها أمام القضاء الجزائري في جرائم الفساد الإداري.

والملاحظ أن المشرع لم يشترط في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تقديم شكوى أو إتباع إجراءات استثنائية من أجل ملحقة جرائم الفساد الإداري، فالمتابعة الجزائية فيها تكون تلقائية كما تخضع لمبدأ الملائمة المعروف في القواعد العامة.

ورغم أن هذه الجرائم ذات الصفة لا يرتكبها شخص عادي وإنما موظف عمومي، وعليه فإن إجراءات المتابعة الجزائية لجرائم الفساد الإداري تتم بمجرد إخطار توجيهه النيابة العامة إلى الإدارة التي يتبعها الموظف العام المتهم.

وقد منحت المادة 174 من ق.أ.و.ع للإدارة سلطة تقديرية في توقيف أو عدم توقيف الموظف بسبب المتابعة الجزائية، وتطبيق المادة السابقة أثارت العديد من التساؤلات والإشكالات حول حدود هذه السلطة التقديرية في هذا المجال.

### **ثالثا/ تدعيم نظام التقادم:**

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 01/54 من ق.و.ف.م أحكاماً جديدة في مجال تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بصورة عامة وجرائم الفساد الإداري بصورة خاصة تتضمن عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لهذه الجرائم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

أما إذا لم يتم تحويل عائدات جرائم الفساد الإداري إلى خارج الوطن، فإن الأحكام العامة المنظمة للتقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي التي تطبق في هذه الحالة (المادة 02/54 من ق.و.ف.م).

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وخاصة المادة 08 منه نجد أنها تنص على تقادم الدعوى العمومية في الجناح بمرور ثلاث سنوات كاملة، تسري من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، أما إذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء<sup>(1)</sup>.

يفهم مما سبق أن جنح الفساد الإداري تقادم بمرور ثلاث سنوات إذا لم يتم تحويل عائداتها الإجرامية إلى الخارج، أما إذا تم ذلك فلا تقادم.

### **الفرع الثاني: تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري**

من أجل ضمان فعالية إجراءات المتابعة القضائية للمتهمين بجرائم الفساد الإداري عمد المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى تشجيع الإبلاغ عن هذه الجرائم، كتقرير حماية خاصة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا من مختلف صور

---

(1)-انظر المادتان 07 و 08 من الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج رج ج، عدد رقم 48 لسنة 1966 . وانظر كذلك موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عيد مليلة، 2010، ص 71

الاعتداء المادي ومواجهة مختلف أفعال إعاقة سير العدالة، كما قرر عقوبات عن عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري، وفي مقابل هذا عاقب كل من قام ببلاغ كيدي للحط من سمعة ونزاهة الموظفين العموميين.

تشجيع الكشف عن جرائم الفساد الإداري والحد من الإبلاغ عنها، من شأنه تسهيل مهام وعمل السلطات المختصة بالتحري والتحقيق والمتابعة الجزائية، خاصة بالنظر لكون جرائم الفساد الإداري من جرائم الكتمان، فالغالب أن يستخدم مرتكبو هذه الجرائم سلطاتهم الوظيفية والقيود البيروقراطية الإدارية ستاراً للتمويه عن جرائمهم، كما يزداد الأمر صعوبة في حالة استخدام الوسائل التقنية الحديثة خاصة في جرائم الفساد المنظم، هذا بالإضافة إلى أن غياب المجنى عليه الفرد صاحب المصلحة في الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم يعتبر من أهم العقبات في مكافحة الفساد الإداري، فالمجنى عليه غالباً هي الدولة<sup>(1)</sup>.

وفيما يلي تفصيل مظاهر الحماية الخاصة المقررة لأجل تشجيع الكشف والإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري.

#### **أولاً/ تجريم أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة:**

تعتبر أفعال عرقلة سير العدالة بالتأثير على الشهود أو الموظفين المنوط بهم التحري والتحقيق إحدى العقبات التي تحد من مكافحة الفساد الإداري، ويزداد الأمر خطورة عندما يقوم مرتكبو جرائم الفساد الإداري من ذوي السلطة والمال بممارسة أشكال التأثير المختلفة على الشهود أو الموظفين سواء كان ذلك بالتهديد أو الترهيب أو الترغيب<sup>(2)</sup>.

---

(1)- سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى موافمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2010/02/03، [www.undppogar.org/arabic](http://www.undppogar.org/arabic)، ص 102.

(2)- هلال مراد، المرجع السابق، ص 122 .

وقد خصص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المادة 44<sup>(1)</sup> منه لتجريم أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة بنصه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من: 500.000 دج إلى 50.000 دج:

- 1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا القانون.
- 2- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقاً لهذا القانون.
- 3- كل من رفض عمداً ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة".

#### ثانياً/ حماية الشهدود والخبراء والمبلغين والضحايا:

أحاط المشرع الجزائري الشهدود والأشخاص الذين لهم مصلحة في التبليغ عن الجريمة أو حتى الغير الذين وصل إلى علمهم ارتكاب إحدى جرائم الفساد الإداري، بحماية قانونية خاصة وفقاً لتدابير وقائية وإجرائية متميزة، وهذا من أجل تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري وكشفها، خاصة وأن الشهادة أو الإبلاغ قد تعرض صاحبها إلى مخاطر وتهديدات قد تحجمه عن الإدلاء بها، ومن هنا تبدوا أهمية تشجيع من تتوافر لديه المعلومات عن جرائم الفساد الإداري بالإبلاغ عنها، وذلك من خلال تقرير ما يلزم من ضمانات توفر لهم الحماية من أي ترهيب أو انتقام قد يتعرضون له.

ولقد كرس المشرع الجزائري بصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حماية المبلغين والضحايا أو أفراد عائلتهم، من كل أشكال التهديد والترهيب التي قد تمارس عليهم لتضليل

---

(1)- وتقابله المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

العدالة، وهذا من خلال نص المادة 45<sup>(1)</sup> والتي تنص: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج: كل شخص يلجا إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهداء أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقى الصلة بهم".

وما يلاحظ على هذا النص أنه يدخل في إطار جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليه في المادة 44 من نفس القانون أعلاه، فالشهود مذكورين صراحة في المادة 45 والخبراء والمبلغين والضحايا يدخلون في باب من يقدمون الأدلة، إلا أن ما أضافه المادة 45 هو تجريم الانتقام من الشهداء والخبراء والمبلغين والضحايا وأفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقى الصلة بهم بأي شكل من الأشكال<sup>(2)</sup>.

### ثالثا/ البلاغ الكيدي:

رغم أن المشرع الجزائري حث جميع الأشخاص الذي لهم معلومات حول إحدى جرائم الفساد، بما فيها تعلق المتعلقة بالفساد الإداري ومهما كان مركزهم القانوني اتجاهها بضرورة التبليغ عنها، وقرر لهم حماية قانونية خاصة، إلا أنه في المقابل لم يتسامح مع كل من تسول له نفسه الكيد من شرف موظفي الدولة والمساس بسمعتهم ونزاهم وثقة المواطنين فيهم، ولهذا عاقب كل من بلغ عمداً السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بإحدى جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الفساد الإداري بصفة خاصة.

وبإضافة إلى تأثير البلاغ الكيدي على سمعة وشرف موظفي الدولة والمساس بحرياتهم الفردية، فإنه تشكل تعدياً وإزعاجاً خاصة لمصالح الشرطة القضائية والسلطات القضائية كما

---

(1)- وتقابلاً لها المادتين: 32 و 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2)- هلال مراد، مرجع سابق، ص 123.

أنه تؤدي إلى تضليل العدالة والسير العادي والحسن للتحريات المتبعة بشأن جرائم الفساد الإداري<sup>(1)</sup>.

وهذا ما تؤكده المادة 46 من ق م ف بنصها: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر".

ويلاحظ مما سبق أن جريمة البلاغ الكيدي لا تقام إلا بتوافر العناصر أو الأركان الآتية<sup>(2)</sup>:

1-البلاغ الكاذب : إذ يتشرط أن يكون موضوع البلاغ أو فحواه غير صحيح، وأن يتضمن وقائع صورية أو وهمية.

2-الجهة المبلغ إليها : وهي السلطات المختصة سواء كانت سلطة إدارية أو مصالح الشرطة القضائية أو سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى منها المشرع صلاحيات التحقيق ضد المبلغ ضده واتخاذ تدابير زجرية.

3-موضوع البلاغ: يجب أن ينصب على إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعلى نية الإضرار بالمبلغ ضده، فهي جريمة عمدية لا تقوم إلا إذا اتجهت إرادة المبلغ إلى تقديم معلومات خاطئة ضد شخص أو أكثر، وهو على علم أن تلك المعلومات غير صحيحة وكيدية بهدف الإضرار بالشخص المبلغ عنه<sup>(3)</sup>.

---

(1)- خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 13 ، الجزائر، 2006، ص 83

(2)- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 149.

(3)- خالف عقيلة، المرجع السابق، ص 83

ولهذا يجب إثبات جميع عناصر الكيد المقصود، ومن ثم فإنه ليس مجرد عدم ظهور الأدلة أو قلتها هو بالضرورة دليل على البلاغ الكيدي.

ونشير في الأخير أن المشرع بموجب هذه المادة وإن كان قد وفق في ردع كل من تسول له نفسه المساس بنزاهة وشرف الموظفين العموميين من خلال الادعاء الباطل عليهم إلا أنه وبالصياغة التي وردت بها هذه الجريمة فإنها لن تشجع الأفراد ولا الضحايا على التبليغ أو الكشف عن جرائم الفساد الإداري خوفاً من المتابعة بجريمة البلاغ الكيدي في حالة عدم توافر الأدلة الكافية أو العجز عن إثباتها<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً/ واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد الإداري وجذار الإخلال به:

لم يكتف المشرع الجزائري في إطار التدابير الرامية إلى تشجيع الكشف عن جرائم الفساد الإداري بتكرис حماية خاصة وتوفير الضمانات لعدم المساس بالشهود والملغين والضحايا والخبراء وتجريم البلاغ الكيدي، وإنما ألزم كل شخص يصل إلى علمه بحكم مهنته أو وظيفته وقوع إحدى جرائم الفساد بضرورة التبليغ عنها.

وفي حالة عدم التقيد بهذا الالتزام فان ذلك يعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 47 من ق.و.ف.م والتي تنص: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم".

---

(1)- هلال مراد، المرجع السابق، ص 125

## خامسا/ الإعفاء من العقاب وتخفيقه للمتهمين المتعاونين في الإبلاغ عن جرائم الفساد

الإداري:

في إطار تدعيم النظام الإجرائي للمتابعة القضائية لجرائم الفساد الإداري ورغبة منه في كشف أكبر قدر ممكن من هذه الجرائم والتي استقللت في مختلف المرافق العمومية قرر المشرع الجزائري معاملة عقابية متميزة للمتهمين المتعاونين في الكشف عن جرائم الفساد الإداري، وهي تتراوح ما بين الإعفاء من العقاب وتخفيقه في بعض الحالات، وهذا لما تحتويه هذه الجرائم من صعوبات تكتف أدلة الإثبات، والتي تكون غالبا غير متوفرة أو غير كافية، وهذا الذي جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 49 منه<sup>(1)</sup>.

وبهذا يستفيد من الأعذار المغفية: من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات: كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها<sup>(2)</sup>.

كما تخضع العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها<sup>(3)</sup>.

والشيء الملاحظ على المادة 49 المذكورة أعلاه هي وإن كان المشرع قد حاول من خلالها تشجيع المتهمين على الإبلاغ عن جرائم الفساد بمختلف صورها، وتقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، إلا أنه لم يقرر حماية قانونية لهؤلاء المتهمين المبلغين ولعائلاتهم وأقاربهم من صور التهديد والانتقام التي قد يتعرضون

(1)- ونقاولها المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2)- المادة 01/49 من ق و ف م.

(3)- المادة 02/49 من ق و ف م.

لها نتيجة التبليغ مثلاً فعل بالنسبة للشهداء والضحايا والمبلغين والخبراء، والذين أحاطهم المشرع بحماية قانونية جد متميزة وفقاً للمادة 45 من ق.و.ف.م ونفس الحماية قررتها المادة 37 من إ.أ.م.ف للمتهمين الذين يتعاونون مع السلطات المختصة لكشف جرائم الفساد الإداري.

### الفرع الثالث: متابعة جرائم استغلال النفوذ باستعمال أساليب التحري الخاصة

إن الكشف عن جرائم استغلال النفوذ، يتطلب جملة من إجراءات البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص في الكشف عن الجرائم، والهدف من هذه الإجراءات هو كشف الجرائم ومعرفة كافة الظروف التي تحيط بها.

فالتحقيق الابتدائي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة، وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب عليه القانون، وملابسات وقوعه ومرتكبه، ثم تقدير كل ذلك لتحديد كفايته لإحالة المتهم للمحاكمة، وبمعنى آخر يهيئ التحقيق الابتدائي ملف الدعوى العمومية، كي يتسنى لقضاء الحكم أن يقول كلمته في تلك الدعوى<sup>(1)</sup>.

ولمكافحة الجرائم المتعلقة باستغلال النفوذ استحدث المشرع أساليب تحري جديدة تضاف إلى تلك الأساليب المدرجة في ظل قانون الإجراءات الجزائية، وسماها بأساليب التحري الخاصة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد أورد المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة في تعديل 2006/12/20 رقم 22/06 ويمكن تصنيف هذه الأساليب إلى اعتراض المراسلات والأصوات والتقطات الصور والتسرب.

---

(1) - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 370.

كما نجد أنه قد وسع في أساليب البحث والتحري بمواكبته مختلف التشريعات الجنائية الأخرى في سبيل كشف الجرائم للحد من الفساد، وبذلك وسع المشرع من اختصاص ضابط لشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق التمهيدي الذي يجريه يخص إحدى الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو تبييض الأموال أو المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

عدد المشرع هذه الجرائم على سبيل الحصر، وقد يرجع هذا الخطورة الإجرامية لهذه الأفعال وأثرها على السياسة العامة في الدولة واقتصادها، أما إذا كانت هذه الأعمال في غير هذه الجرائم فإن إجراؤها باطل<sup>(1)</sup>.

وقد أدرج المشرع أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم<sup>(2)</sup>، وكذا ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة<sup>(3)</sup>. وذلك في سبيل مكافحة الجرائم المتعلقة باستغلال النفوذ بصفة خاصة، وجرائم الفساد بصفة عامة، لما لها من تأثير على الاقتصاد الوطني.

#### أولاً/ أسلوب ا反抗 المراسلات وتسجيل الأصوات والتقط المصور:

لقد منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحية ا反抗 المراسلات وتسجيل الأصوات والتقط المصور للكشف عن جرائم استغلال النفوذ.

(1)- نصر الدين هنوني، دارين يقده، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009 ، ص 78 .

(2)- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتكم بموجب القانون رقم 22-06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، جريدة رسمية عدد 84 ، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006 .

(3)- المادة 56 من القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. - المادة 56 من القانون رقم 01-06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ويعرف البعض اعتراض المراسلات بأنها: "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة"<sup>(1)</sup>.

وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، والتيهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض، أما تسجيل الأصوات فيتم عن طريق وضع رقابة على الهاتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضاً عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضاً عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية<sup>(2)</sup>.

ويكون التقاط الصور بالتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص<sup>(3)</sup>، ويتم استخدام هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة، ويفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فبينما يكون الأول دون رضا المعنى فيكون الثاني بطلب أو برضاء صاحب الشأن، ويُخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك<sup>(4)</sup>.

وبعد هذا الإجراء الحديث من أهم إجراءات التحقيق حيث مكن المشرع ضابط الشرطة القضائية من ممارسته للكشف عن الجرائم التي حددها على سبيل الحصر في المادة 65

---

(1)- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010 ، ص 72.

(2)- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990 ، ص 78.

(3)- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 73.

(4)- المرجع السابق ، ص 73.

مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>، تباشره الجهات القضائية في بعض الجنایات والجناح التي وقعت أو التي قد تقع في القريب العاجل بمعنى أنها إجراء للتحري والتحقيق عن دليل ضد كل شخص قام تحريرات جدية على انه ضالع في ارتكاب هذه الجريمة، أو لديه أدلة تتعلق بها وأن في مراقبة أحاديثه التلفونية ما يفيد في إظهار الحقيقة، بعد أن صعب الوصول إليها بوسائل البحث العادية<sup>(2)</sup>.

لقد نص الدستور الجزائري في مادته 39 على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه يحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

ويتعاقب المشرع على اللجوء لاستعمالها بطرق غير مشروعة<sup>(3)</sup>، وعلق صحة هذه الإجراءات بضرورة حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن من وكيل الجمهورية المختص، كما فرض عليه التزام السر المهني.

## ثانياً/ أسلوب التسرب أو الاختراق

يعد التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006، عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في

---

(1)- المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 22-06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، جريدة رسمية، عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

(2)- مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، التصنّت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008.

(3)- المادة 303 مكرر من الأمر رقم 155-66 متممة ومعدلة بموجب المادة 33 من القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتّم.

المادة 65 مكرر 05، كما يجوز لوكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن شروط محددة<sup>(1)</sup>.

ويعتبر أسلوب التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة، ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك<sup>(2)</sup>.

كما يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة أفعال تساعده في الكشف عن جرائم الصفقات العمومية<sup>(3)</sup>، ويجوز لضابط أو أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب، والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائياً، القيام بما يلي:

- اقتاء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال<sup>(4)</sup>.

---

(1)- المادة 65 مكرر 11 من الأمر رقم 66 - 155 متم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06 - 22 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(2)- عبد الرحمن خلفي، المرجع سابق، ص ص 74-75 .

(3)- المادة 65 - 02 مكرر 12 من الأمر رقم 66 -- 155 متم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06 - 22 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(4)- المادة 65 مكرر 14 من الأمر رقم 66 - 155 متم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06 - 22 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويخطر على المتسلب إظهار الهوية الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم السلميين، لأن هذا سيؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة في القبض على المشتبه فيهم وتعریض العضو المكشوف عن هويته للخطر<sup>(1)</sup>، و هو ما أكده المشرع عليه بموجب المادة 65 مكرر 16 "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا التسلب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات".

## 1- الإذن بالتسرب:

لضمان مشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسلب، اشترط المشرع ضرورة حصول المتسلب على إذن من وكيل الجمهورية المختص وأن تتم عملية التسلب تحت إشرافه ومراقبته فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه أولاً إخطار وكيل الجمهورية بذلك، ثم يقوم بمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، عل أن يتم ذكر هويته فيه<sup>(2)</sup>.

كما يجب أن يكون الإذن مكتوباً ومسرياً، حيث يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ولا بد أن يحدد الإذن مدة عملية التسلب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر<sup>(3)</sup>.

ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية، غير أنه يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل

---

(1)- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 81.

(2)- محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر ، 2009، ص 115.

(3)- المادة 03/02/65 مكرر 15 من الأمر رقم 66 - 155 متم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06 - 22 يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية.

انقضاء المدة المحددة، وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب<sup>(1)</sup>.

وإذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب موافقة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 الوقت الضروري الكافي لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولاً جزائياً، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (04) أشهر<sup>(2)</sup>.

وتقضي المادة 65 مكرر 18 كذلك من نفس القانون على أنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهد عن العملية.

## 2-التزام المتسرب بعدم كشف هويته الحقيقة أثناء عملية التسرب:

يجيز المشرع للمتسرب ضماناً وحفظاً على أمنه وسلامته أن يستعمل هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الكشف عن الجرائم المتعلقة باستغلال النفوذ، لذلك يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج<sup>(3)</sup>.

---

(1)- المادة 04/65 مكرر 15 من الأمر رقم 66 - 155 متم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06 - 22 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج رقم 14 .

(2)- المادة 01/65 مكرر 17 من الأمر رقم 66 - 155 متم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06 - 22 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج رقم 14 .

(3)- المادة 6502 من الأمر رقم 66 - 155 متم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06 - 22 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج رقم 14 .

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص ف تكون العقوبة الحبس من (10) عشر سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج<sup>(1)</sup>.

ولضمان نجاح عملية التسرب للكشف عن الجرائم المتعلقة بجرائم استغلال النفوذ، يلتزم المتسرب القائم بهذه العملية بكل الإجراءات المحددة قانوناً، وأهمها حصوله على الإنذن المكتوب من قبل وكيل الجمهورية المختص التزام هذا الأخير بالإشراف والمراقبة لنجاعة العملية، كما يلتزم المتسرب حفاظاً على أمنه وسلامة العملية عدم الكشف عن هويته وذلك لخطورة مهمته التي تتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل.

### **المطلب الثاني: التعاون الدولي واسترداد عائدات جرائم استغلال النفوذ**

لقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من القواعد الإجرائية المختلفة الغير مألوفة في قانون الإجراءات الجزائية كالتسليم المراقب والتسرب التي تتم بإذن من السلطة القضائية المختصة، كذلك التعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات الجزائية والإجراءات القضائية المؤقتة كالتجميد والاحتجاز أثناء سير الخصومة الجزائية واسترداد الممتلكات عن طريق إجراءات المصادر الدولية وذلك قصد متابعة المجرمين وتسليمهم وهي الإجراءات التي ندرسها تباعاً.

---

(1)- المادة 04/65 مكرر من الأمر رقم 66 - 155 متم بموجب المادة 14 من القانون رقم 06 - 22 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

## **الفرع الأول: إجراءات وتدابير الكشف عن جرائم استغلال النفوذ**

لقد خص المشرع الجزائري التعاون الدولي بباب كامل ضمن قانون مكافحة الفساد الذي نص فيه على جملة من الإجراءات والتدابير القانونية التي تهدف إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بجرائم الفساد ومنعها واسترداد العائدات المتأتية منها، والتعاون هو تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون ويفهم منه التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك<sup>(1)</sup>.

وهو ما نص عليه المشرع على أن تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجرائية القضائية المتعلقة بالجرائم<sup>(2)</sup>.

وتتصنف المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات واللاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بهذه الجرائم.

وتحتاج استراتيجية مكافحة الفساد والوقاية منه على المستوى الدولي التنسيق والتعاون في العديد من المراحل وكل هذه المراحل تعد بالغة الأهمية نذكر منها على سبيل المثال:

- التعاون بمناسبة البحث والتحري وكذا الإجراءات المتزامنة مع هذه المرحلة.
- التعاون بمناسبة تسليم المشتبه بهم والمتهمين.

• التعاون بمناسبة الخصومة الجزائية وكذا الإجراءات الموالية لها في تنفيذ الأحكام الجزائية وهو نصت عليه المادة 43 بعنوان التعاون الدولي<sup>(3)</sup>.

---

(1)- سعاد حافظي ،التعاون الدولي من أجل مكافحة جرائم الفساد وتحقيق الشفافية ،الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرياح ،ورقلة ،(غير منشور)، يومي 03-02 ديسمبر 2008

(2)- المادة 57 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(3)- عومار بوجطو، مكافحة جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة إجازة المدرسة، ص 27

## **أولاً/ تقديم المعلومات:**

يمكن للسلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم واسترجاعها<sup>(1)</sup>.

ويجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف دون المساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى تقديم الأدلة<sup>(2)</sup>.

كما يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بان يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وان يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية<sup>(3)</sup>.

## **ثانياً/ التعاون في تسليم المشتبه فيهم والمتهمين:**

تدعو اتفاقية الأمم المتحدة إلى ضرورة تفعيل نظام تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الفساد أو المحكوم عليهم بالإدانة وفي هذا الإطار أكدت الاتفاقية على عدم جواز رفض التسليم استناداً للدفع بالطابع السياسي للجريمة المنسوبة إلى الشخص حسب المادة

---

(1)- المادة 60 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2)- المادة 04/46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(3)- المادة 61 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

44 في فقرتها الرابعة، والتأكيد على مبدأ عدم إجبار الدولة على تسليم رعاياها لكنها تتلزم بمحاكمتهم<sup>(1)</sup>.

ويجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي<sup>(2)</sup>، إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعاً للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلازمة الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يخص تلك الجرائم<sup>(3)</sup>.

وتعتبر كل من الجرائم التي تتطبق عليها هذه المادة مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معايدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معايدة تسليم تبرم فيما بينها، ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيها من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية جرماً سياسياً إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساساً للتسليم<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً/ التعاون في البحث والتحري:

تقوم كل دولة طرف من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، ، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب، وإتباع

---

(1)- أسامة غربى، أهم ملامح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الملتقى الوطنى حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، غير منشور، 30 ديسمبر 2008.

(2)- المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(3)- المادة 03/44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(4)- المادة 04 /44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية استخداماً مناسباً داخل إقليمها<sup>(1)</sup>.

إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بملحقة جرائم الفساد وهذا من خلال نقل الأشخاص، والإجراءات والتعاون في التحقيقات المشتركة وإجراءات الاستدلال<sup>(2)</sup>.

تنص المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة على أن الدول الأطراف تقدم لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وتشمل المساعدة القانونية:

- الحصول على الأدلة أو أقوال الأشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والاحتجاز والتجميد.
- فحص الأشياء والمواقع.
- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقديرات الخبراء.
- تقديم الأصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما في ذلك السجلات الحكومية المصرفية، المالية، الشركات والمنشآت التجارية أو نسخ منها مصادق عليها.
- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأشياء الأخرى أو افتقاء أثرها لأغراض الإثبات.
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف.
- استرداد الموجودات.

---

(1) - المادة 01/50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) - أسامة غربي، المرجع السابق.

والتعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على إجراء تحريات بشأن:

- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين.
- حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم<sup>(1)</sup>.
- حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب جرائم الفساد.
- القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق.
- تبادل المعلومات عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرق معينة تستعمل في ارتكاب جرائم الفساد، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة<sup>(2)</sup>.
- تسهيل التنسيق الفعال بين السلطات وأجهزتها ودوائرها المعنية وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء بما في ذلك تعيين ضباط اتصال رهنا بوجود اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية<sup>(3)</sup>.
- تبادل المعلومات وتنسيق ما يتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى حسب الاقتضاء بهدف الكشف المبكر عن جرائم الفساد.
- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون ضمن حدود إمكانياتها للتصدي لجرائم الفساد التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة<sup>(4)</sup>.

---

(1) المادة 48 / الفقرة ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) المادة 48 / الفقرة ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(3) المادة 48 / الفقرة هـ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(4) المادة 48 / الفقرة و من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

## **الفرع الثاني: استرداد عائدات جرائم استغلال النفوذ**

يعد استرداد عائدات جرائم الفساد الإداري من أهم الآليات القانونية لمكافحة هذه الظاهرة وتعقب آثارها كما يعتبر من أهم مجالات التعاون الدولي القضائي، وحجر الأساس في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله وصوره.

فانتزاع عائدات جرائم الفساد الإداري من أيدي مرتكبيها وإعادتها إلى أصحابها الحقيقيين هو من أكثر الوسائل ردعاً وفعالية ضد مرتكبي جرائم الفساد بمختلف صورها لما تمثله من حرمان ثمار أعمالهم الإجرامية، كما يساهم كذلك في مكافحة جريمة أخرى لا تقل خطورة عنها وهي غسيل الأموال التي باتت مرتبطة بجرائم الفساد إلى حد كبير<sup>(1)</sup>.

لقد نص المشرع الجزائري على أن الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة<sup>(2)</sup>، كما يضيف أن مصادرة الممتلكات تكون حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر<sup>(3)</sup>.

وتؤكد اتفاقية الأمم المتحدة أنه يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناءاً على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب

---

(1)- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 160.

(2)- المادة 01/06 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(3)- المادة 03/63 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

جرائم الفساد أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة<sup>(1)</sup>.

وأنه على كل دولة طرف ومن أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة 55 من ذات الاتفاقية فيما يتعلق بمتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية بان تقوم بما يلي:

- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف<sup>(2)</sup>.

- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة عندما تكون لديها ولاية قضائية بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشان جرم غسل الأموال أو أي جرم آخر يدرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي<sup>(3)</sup>.

- النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب.

ويوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون والمتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة وترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقاً بطلباتها ويكون حكم المحكمة قابلاً للاستئناف والطعن بالنقض وفقاً للقانون تنفذ أحكام المصادرة

---

(1) - المادة 01/64 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2) - المادة 54 // الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(3) - المادة 54 // الفقرة ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقاً لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية<sup>(1)</sup>.

## **المبحث الثاني: دور الهيئات الخاصة في الوقاية من جرائم استغلال النفوذ**

تعتبر الوقاية من الجرائم المتعلقة باستغلال النفوذ من أهم الآليات التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ومن بين هذه الآليات إنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها، بالإضافة إلى فرض مجموعة من الالتزامات على الموظف العمومي وهي التصريح بالممتلكات والالتزام بإخبار السلطة السلمية في حال وقوعه في تعارض المصالح، وضرورة احترام المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

بالإضافة إلى الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة، والتي لا تقل أهمية عن رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

وسنتناول في دراستنا دور الهيئات الخاصة في الرقابة على الأموال العامة، الممثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المطلب الأول، ودور مجلس المحاسبة في المطلب الثاني.

### **المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

لقد استحدث المشرع الجزائري آليات تحد من انتشار جرائم استغلال النفوذ، وذلك لمحاسبة كل المتورطين في أعمال الفساد، فنص على تأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في التعديل الدستوري الصادر في 07 مارس 2016 في المادة

---

(1) - المادة 67 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>(1)</sup> 202 وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، كما أنها تهدف إلى تنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحته الفساد، ولكي تؤدي هذه الهيئةدور المنوط بها لا بد أن تمنح القدر اللازم من الاستقلالية.

## الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

هي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، تعمل على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد<sup>(2)</sup>، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذى حذو باقي التشريعات المقارنة في إنشاء الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتعد هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوظع لدى رئيس الجمهورية<sup>(3)</sup>.

واستنادا إلى النصوص القانونية، يتضح لنا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد هي سلطة إدارية تتمتع بالاستقلالية، وهو ما كرسه الدستور في المادة 202 وذلك في التعديل الدستوري الصادر في 07 مارس 2016.

وبكون المشرع بذلك قد حذى حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، وكذا الشفافية في الحياة السياسية والشئون العمومية<sup>(4)</sup>، فيمكن القول أن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من

---

(1) قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج عدد 14.

(2) المادة 17 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(3) المادة 18 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(4) رمزي حورو، لبنى دنس، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهد القضائي، العدد الخامس سبتمبر 2009 ، ص 73.

الفساد ومكافحته يعد أمرا ضروريا حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء مهامها وصلاحيتها بصورة فعالة.

## الفرع الثاني: استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يعتبر الاعتراف الصريح بوجود ظاهرة الفساد، الأساس الذي تقوم عليه أي استراتيجية فعالة لمكافحتها، هذه الظاهرة هي ناتجة في الأساس من طلب بعض الأفراد وممارستها من الموظفين العموميين عن طريق الأغراء فيعرضون هذه الخدمة بمقابل<sup>(1)</sup>، حتى تستطيع الهيئة القيام بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بشكل عام والجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية بشكل خاص، لابد من الاعتراف لها بالاستقلالية العضوية والوظيفية وعدم تبعيتها لأي سلطة أعلى.

ونورد فيما يلي استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وقرائن استقلاليتها.

### أولا/ مظاهر استقلالية الهيئة:

حتى تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، لابد من منحها مجموعة من الوسائل والآليات القانونية، التي تضمن لها الاستقلالية ذلك أن الهيئة تعد سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية<sup>(2)</sup>.

(1)- فتيحة حيمير، أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2007، بدون صفحة.

(2)- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 مؤرخ في أول ذي القعدة سنة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، صادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006 ، ص 17 .

يظهر تمنع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها ووظائفها بمجموعة من القرائن التي تجسد استقلاليتها، ويمكن أن نعرف الاستقلالية بأنها عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأية رقابة سلمية ولا رقابة وصاية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أولاً، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لقياس درجة الاستقلالية<sup>(1)</sup>.

تميز الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتنوع وظائفها، وهو ما يزيد من استقلاليتها على الصعيدين الاقتصادي والمالي.

**1 - الوظائف الاستشارية للهيئة:** تقوم الهيئة بمجموعة من المهام ذات طابع استشاري حيث تقوم بتجسيد مبادئ دولة القانون، كما تعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العمومية، كما تعمل على تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، إضافة لذلك فهي تقترح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد وتقوم بالتعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة، لإعداد قواعد أخلاقيات المهنة وبالإضافة لهذا فإنها تكلف بإعداد برامج تسمح بتوعية وتحسين المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد<sup>(2)</sup>.

**2 - الوظائف الرقابية للهيئة:** تتمتع الهيئة إضافة إلى اختصاصاتها الاستشارية، بوظائف ومهام رقابية، حيث تتكلف بجمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد من أجل إزالتها.

---

( 1 )-Rachid Zouaimia, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition distribution Houma, Alger, 2005, p25.

(2)-المادة 20 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتقوم كذلك بالتقدير الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها<sup>(1)</sup>، كما تضطلع بمهام متعلقة باتخاذ بعض القرارات الإدارية منها:

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والمهتم على حفظها مع مراعاة أحكام المادة 06 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتيها 01 و03.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

ويمكن للهيئة من خلال ممارستها مهامها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد<sup>(2)</sup>.

ويظهر جلياً من وظائف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أن أغلبها ذات طابع استشاري رقابي وقائي بحث وتجريدها من كل سلطة للقمع والعقاب.

#### ثانياً/القيود الواردة على استقلالية الهيئة:

تعد الاستقلالية التي تتمتع بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، استقلالية شكلية ونسبة تتجلى على المستويين العضوي والوظيفي.

ينص المشرع من خلال المادة الخامسة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 على أن الهيئة تتكون من رئيس وستة (06) أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، ما يفيد تراجع المشرع عن مبدأ كان قد أقره للهيئة ومن شأنه إثبات استقلاليتها، وهو اعتماده في

---

(1)-المادة 20 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2)- المادة 21 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تعيين أعضاء الهيئات الضابطة للقطاعات الأخرى على التعدد في الجهات و المصالح التي بإمكانها اختيار واقتداء الأطراف العضوة في الهيئة.

وبما أن سلطة التعيين قد وضعت بين يدي السلطة التنفيذية، فهذا يعني أن الهيئة تابعة لها وهو ما يعد دليلا على تقييد الاستقلالية التي تحتاجها.

كما تزود الهيئة بأمانة عامة، توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي ما يعني أن كل أعضاء الهيئة حتى رئيسها يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية مما يزيد من تقييد استقلالية الهيئة.

من الناحية الوظيفية فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تمتاز بازدواجية الوظائف منها ذا الطابع الاستشاري ومنها الرقابي، غير أن هذا لم يضمن لها الاستقلالية المطلقة، فرغم التأكيد على استقلالية الهيئة ماليا<sup>(1)</sup>، إلا أن تمويل الهيئة من قبل الدولة عن طريق الإعانات التي تقدم للهيئة هو ما يحد من استقلاليتها المالية، حيث تخضع لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية<sup>(2)</sup>، ومن هنا يظهر جليا تبعية الهيئة ماليا للسلطة التنفيذية.

وتنص المادة 24 من القانون مكافحة الفساد على أنه: "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء".

وهذا ما يتنافي مع أهداف الهيئة المتعلقة بتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية و إضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العامة، هو عدم النص على

---

(1) - المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06/413

(2) - المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 06/413

إشهار ونشر التقرير في الجريدة الرسمية أو حتى في وسائل الإعلام مما يصنفي الضبابية على تسيير الأموال العمومية<sup>(1)</sup>.

أما من الجانب القضائي، فعلى الرغم من تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية مما يعطيها حق التقاضي، إلا أن الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جنائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر بدوره النائب المختص لتحريك الدعوى العمومية<sup>(2)</sup>.

أي أنه ليس للهيئة حق النظر في جرائم الفساد وردع مرتكبيها، كما أنه ليس لها الحق في إحالة الملف مباشرة على القضاء وإنما عليها تحويل الملف لوزير العدل وهو الذي يقدر مدى ملائمة المتابعة في حال وقوع أي مخالفة أو وقائع ذات وصف جزائي، وفي ذلك تقييد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية.

على الرغم من أن الهيئة لها صلاحية البحث والتحري والذي هو عمل من اختصاص الشرطة القضائية، و ليس لها حق التقاضي عند تحريك الدعوى العمومية، ما يفيد سيطرة السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة على الهيئة، فهي تمنحها نوع من الاستقلالية و تحدها عنها من جهة أخرى.

كما أن عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات الرئيس وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة في السلطة التنفيذية، هو ما أضعف الدور الوظيفية الرقابية لهذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد، خاصة وإن هذه هي الآلية الوحيدة التي

---

(1)- عبد العالي حاجة وأمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008.

(2)- المادة 22 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

بمقتضها تستطيع الهيئة تحريك الرقابة من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريح بالمتلكات<sup>(1)</sup>.

لذلك يجب أن تكون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية، حتى لا تفشل مهمتها كما فشل المرصد الوطني لمكافحة الرشوة.

### **الفرع الثالث: التزامات الموظف العمومي في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**

يفرض قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على الموظف العمومي مجموعة من الالتزامات، وهذا درءاً لكل الشبهات التي يمكن أن تلحقه، وتمثل أساساً في واجب التصريح بالمتلكات، وإخبار السلطة الرئيسية في حال وقوعه فيتعارض المصالح، ليس هذا فحسب بل يفرض عليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته احترام المبادئ التي تقوم عليها الوظيفة العامة.

#### **أولاً/ واجب الموظف العمومي في التصريح بالمتلكات:**

جاء القانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري بموجب المادة 23 فقرة 2 التي تنص على أنه: "يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة أو ينتخب في مجلس محلي أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية أن يصرح بمتلكاته في بداية وظيفته أو عهده أو في نهايتها".

ولقد نص المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام، مؤكداً على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية

---

(1)- عبد العالى حاحة، أمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطنى حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008.

وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، ويلتزم خاصة الموظف العمومي بالتصريح بمتلكاته<sup>(1)</sup>.

## 1- الأشخاص الملزمون بالتصريح بمتلكاتهم:

لم يحدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالمتلكات، وفيهم من المادة الرابعة من قانون مكافحة الفساد أن كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئياً بواجب التصريح، إضافة إلى فئات أخرى هي:

- **الفئة الأولى:** الأشخاص المنتسبون للسلطات الثلاث للدولة أي السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية، إضافة إلى الأشخاص الأعضاء في المؤسسات الدستورية والهيئات العمومية الوطنية<sup>(2)</sup>، وتشمل هذه الفئة على سبيل الحصر حسب المادة 06 من القانون رقم 01-06:

- رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة وأعضاءها، السفراء والقنصليين.

- الولاة ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

- أعضاء البرلمان، وهم نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة والقضاء، رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه ورئيس المجلس المحاسبة.

- **الفئة الثانية:** وتشمل الموظفين العموميين حيث تم تحديد كيفيات تصريحاتهم بالمتلكات عن طريق التنظيم<sup>(3)</sup>، وتضم هذه الفئة جميع الموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة<sup>(4)</sup>.

(1)- فايزة ميموني، موراد خليفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص 231.

(2)- المادة 04/06 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(3)- المرسوم التنفيذي رقم 277/90 مؤرخ في 25 يوليو 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارات، والمؤسسات والهيئات العمومية، جريدة رسمية، عدد 31 ، مؤرخ في 28 يوليو 1990 ، ص 1028.

(4)- محمد ضويفي، التصريح بالمتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 2 و3 ديسمبر 2008.

**الفئة الثالثة:** وتضم جميع الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، وقد صدر قرار عن المدير العام للوظيفة العمومية يحدد قائمة هؤلاء الأعوان<sup>(1)</sup>.

## 2- محتوى التصريح بالممتلكات:

يحتوي التصريح بالممتلكات، جردا للأملاك العقارية والمنقوله التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر و / أو في الخارج<sup>(2)</sup>.

ويحتوي التصريح بالممتلكات على بيانات خاصة بالموظف العمومي وهويته كاسمه واسم أبيه وعنوانه، إلى جانب ذكر تاريخ تعيينه أو تولى وظيفته وهذا عند بداية العهدة، ويجدد التصريح في حالة الزيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مع ذكر تاريخ التجديد<sup>(36)</sup>، ويمكن أن يكون التصريح عند نهاية المهام أو العهدة مع ذكر تاريخ انتهاء المهام، كما يحتوي على وصف الأملاك المنقوله وطبيعتها وأصل ملكيتها ومبلغ السيولة النقدية وأية أملاك أخرى<sup>(4)</sup>.

كما يشمل التصريح بالممتلكات تحديد أية أملاك أخرى غير الأموال المذكورة من أملاك منقوله وأملاك عقارية، والتي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر فالجميع يدرك أن الأملاك التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة ومشبوهة لا ينسبها المالك لنفسه، ويفضل توقيعها باسم المقربين له، غالبا ما تكون الزوجة أو الأبناء، غير أننا لم نسمع أبدا عن مسؤول حوكم بسبب تصريح مزيف لممتلكاته<sup>(5)</sup>.

## 3 - كيفيات التصريح بالممتلكات:

(1)- محمد حليم لمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير)، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، (غير منشورة)، 2003 ، بدون صفحة.

(2)- المادة 05 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(3)- المادة 03/04 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(4)- محمد ضويفي، المرجع السابق.

(5)- محمد حليم لمام، المرجع السابق، بدون صفحة.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالمتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عهده الانتخابية<sup>(1)</sup>، وحدد المشرع كيفية التصريح، بحيث يتم ذلك أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا لكل من رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ البنك، السفراء، القنصليين، الولاية والقضاة، وينشر محتوى هذه التصريحات في الجريدة الرسمية في ظرف الشهرين التاليين لتاريخ انتخاب المعينين أو تسليمهم مهامهم<sup>(2)</sup>.

ويكون التصريح بمتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أما بالنسبة للموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة فيكون التصريح بالمتلكات أمام السلطة الوصية<sup>(3)</sup>، وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبهم في وظائفهم أو بداية عهده الانتخابية، كما قد يتم التصريح بالمتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة<sup>(4)</sup>.

أما الموظفون أو الأعوان العموميين المحددين في القرار المؤرخ في 23 أبريل 2007 يكون التصريح بمتلكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة التي يخضعون لها. يودع التصريح بعدها مقابل وصل، من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.

ويعاقب المشرع بموجب المادة 36 من قانون مكافحة الفساد، كل من قام بالإخلال بواجب التصريح بالمتلكات كلياً أو جزئياً، وهو فعل يشكل جريمة "عدم التصريح

---

(1) - المادة 02/04 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2) - المادة 06 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(3) - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 145/06 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالمتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006 ، ص 25.

(4) - المادة 04 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

بالممتلكات" أو "التصريح الكاذب بالممتلكات"، فالموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين(02) من تذكيره بالطرق القانونية أو قام بتصريح غير كامل أو خاطئ أو أدلى عمدا بلاحظات خاطئة يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

## ثانيا/ الالتزام بإخبار السلطة السلمية في حالة وجود الموظف في وضعية تعارض المصالح:

يلترم الموظف العمومي إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، وكان من شأن ذلك التعارض أن يؤثر على ممارسة مهامه بشكل عاد، أن يخبر السلطة الرئيسية بوجود ذلك التعارض<sup>(1)</sup>.

ويقتضي تعارض المصالح أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هبات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله كأن يمتلك شخصيا أو بواسطة غيره أو زوجه أو أحد أبنائه، مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل لها أو معنية بنفس المشروع الذي يعمل لصالحه أو من أجله<sup>(2)</sup>.

كما يقتضي أن يكون من شأن تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي.

يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف أخل الموظف بواجب الإخبار الذي فرضه عليه المشرع، وهذا

---

(1)- المادة 08 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(2)- أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 143.

حسب المادة 34 من قانون مكافحة الفساد؛ غير أن المشرع لم يحدد كيفية الإخبار التي يمكن أن تتم شفاهة أو كتابة، وإلا اعتبر مخلاً بمبادئ الشفافية والنزاهة التي تقتضيها الشؤون العامة.

### **المطلب الثاني: مجلس المحاسبة**

قام المشرع الجزائري بإنشاء مجلس المحاسبة لمنع الممارسات الفاسدة والحد منها، ومعاقبة كل المتورطين في إبرام العقود والصفقات المشبوهة، وتعتبر الرقابة الوقائية الفعالة أحد الآليات الرئيسية في نجاح السياسات الإصلاحية، التي بدونها لا يمكن الحد من تفاقم هذه الجرائم.

#### **الفرع الأول: دور مجلس المحاسبة في الوقاية من جرائم استغلال النفوذ**

يهدف مجلس المحاسبة في الوقاية من جرائم الفساد أساساً، إلى التحقق من الاستعمال الشرعي والسليم للأموال العمومية، عن طريق الرقابة المالية التي تعد من قبل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة، ولا تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات بل تعد أعلىها درجة وأدقها إجراءاً<sup>(1)</sup>.

وتتمثل الرقابة المالية اللاحقة في الرقابة التي تقع على العمال بعد فراغهم من العمل والتأكد من أن الإيرادات والنفقات تم تحصيلها وإنفاقها وفقاً للقواعد الشرعية، وفحص المعاملات الحسابية والمالية في الفترة اللاحقة لإنتمام عملية التنفيذ، وكشف المخالفات المالية التي ارتكبها العمال في جباية المال العام وإنفاقه ومحاسبتهم باتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم<sup>(2)</sup>.

---

(1)- إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010، ص 150.

(2)- بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 140.

ولقد نصت المادة 170 من الدستور على أنه " يؤسس مجلس المحاسبة ويكلف بالمراقبة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية".

ووسع مجال اختصاصه ليشمل رقابة كل الأموال مهما كان الوضع القانوني لمسيري هذه الأموال أو المستفيدين منها، كما يخول له سلطة رقابة وتقدير نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية وهذا دون إبداء رأي في مجال النفقات العمومية، أي تستثنى من المراقبة كل تدخل في إدارة وتسيير الهيئات التي تخضع لرقابة أو أي إعادة نظر في صحة وجدو السياسات وأهداف البرامج التي سطرتها الحكومة<sup>(1)</sup>.

#### أولاً/ اختصاصات مجلس المحاسبة الرقابية:

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية<sup>(2)</sup>، وقد خوله القانون كل الصلاحيات للقيام بمهامه في مجال التحريات والمعاينات التي تمكّنه من التوصل إلى السير الحسن والاستغلال الأمثل للموارد العامة بما يحقق الفعالية والرشاد<sup>(3)</sup>.

وبهذه الصفة فإن مجلس المحاسبة يدقق في شروط استعمال الهيئات والموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في اختصاصه، ويقيم تسييرها، ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها<sup>(4)</sup>.

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة حسب الفقرة 03 من المادة 20 من الأمر رقم 95 - 02 المتعلق بمجلس المحاسبة، من خلال النتائج التي يتوصّل إليها إلى:

- تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.

(1)- عبد العالى حاجة ،أمال يعيش تمام ، المرجع السابق.

(2)- المادة 01/02 من الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 16 صفر عام 1416 هـ الموافق ل 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، عدد 39، ص 3.

(3)- إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 153.

(4)- المادة 02/02 من الأمر رقم 95 / 20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

- ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية.  
ويمارس المجلس المحاسبي أنواع الرقابة التالية:

### 1 - رقابة مالية محاسبية:

وهي التي تستهدف المحافظة على الإيرادات وال موجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات<sup>(1)</sup>.

كما تهدف هذه الرقابة في الأساس إلى التأكد من تطبيق القواعد المالية في دفع الميزانية وشرعية العمليات المالية والنفقات والإيرادات<sup>(2)</sup>.

وهي تعمل أساساً على دعم المساعدة العمومية والنهوض بها، وتقضي هذه المهمة أن يتتأكد المجلس من أن كل شخص مكلف بالتعامل مع الأموال العمومية ي عمل وفقاً لأنظمة المالية والمحاسبة المقررة، ويكون ذلك عن طريق فحص السندات المالية وتقديرها وإبداء الرأي بخصوص البيانات المالية، ورقابة الأنظمة المالية والمعاملات، والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين واللوائح السارية<sup>(3)</sup>.

### 2- الرقابة المالية القانونية:

وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها، والرقابة على عمليات الإنفاق بكل

---

(1)- عبد العالى حاجة ،أمال يعيش تمام ، المرجع السابق.

(2)- فتيحة حمير ، المرجع السابق ، بدون صفحة .

(3)- إلهام محمد عبد الملك المتوكل ، أجهزة الرقابة المالية العليا وفاعليتها في الرقابة الإدارية والمالية ، دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية ، المساعدة والمحاسبة ، تشريعاتها وألياتها في الأقطار العربية ، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص 267 .

خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصنيفها والأمر بالصرف والدفع الفعلي، إضافة للرقابة على عمليات الإقراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى اتفاقها مع نصوص القانون<sup>(1)</sup>.

### 3- الرقابة المالية على الأداء:

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير وزيادة فعالية الحساب على الجهات الخاضعة للرقابة، كما يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة نوعية تسيير الجهات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته، كما يقيم بهذه الصفة شروط استعمال هذه الجهات والمصالح والموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد والرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة<sup>(2)</sup>.

فهي تقوم برقابة التوفير والكفاءة والفعالية التي توختها أجهزة الحكومة في استخدام مواردها المالية والإدارية والبشرية عند القيام بمهامها وكذلك الرقابة على كفاءة وفعالية القواعد والنظم المتعلقة بإدارة الموارد المالية والإدارية والبشرية في الدولة، فقصد التأكيد من دقتها وكفاءتها<sup>(3)</sup>.

إضافة لذلك فإن مجلس المحاسبة يقوم بالتأكد من مدى توافر شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية الخاضعة لرقابته<sup>(4)</sup>.

(1)- عبد العالى حاجة، أمال يعيش تمام، المرجع السابق.

(2)- المادة 01/69 من الأمر رقم 95 / 20 المتعلقة بمجلس المحاسبة.

(3)- إلهام محمد عبد الملك المتوكل، المرجع السابق، ص 268

(4)- المادة 01/70 من الأمر رقم 95 / 20 المتعلقة بمجلس المحاسبة.

كما يراقب استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات، مهما تكن وضعيتها القانونية التي تلجم إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية<sup>(1)</sup>، وذلك قصد تأكده من مطابقة النفقات المقدمة والتي تم صرفها مع الأهداف المسطرة.

وبعد إنتهاء المجلس لمهامه الرقابية واختتام أعماله يقوم بوضع تقارير تقييمية تضم كل الملاحظات والعمليات التي قام بها ليتم إرسالها إلى مسئولي المصالح والهيئات المعنية وإلى سلطاتهم الوصية والسامية حتى تتمكن هذه الهيئات أو المصالح العمومية من الرد وتقديم ملاحظاتها في الآجال التي يكون مجلس المحاسبة قد حددتها<sup>(2)</sup>.

### ثانياً/ رقابة مجلس المحاسبة في مجال استغلال النفوذ:

إن الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة، هي رقابة مالية لاحقة بعدية لأموال الدولة، خوفاً من هدر هذه الأموال دون تحقيق الأهداف التي سطرت لإنفاق الأموال العامة في هذا المجال.

ولم يكتف المشرع بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات والنفقات، وإنما منحه صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف المخالفات المالية التي ترتكب وجرائم الفساد المالي والإداري.

**1- التفتيش والتحقيق والتحري:** يمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته وفي ذلك له أن يجري كل التحريات الضرورية، من أجل الاطلاع

---

(1)- المادة 12 من الأمر رقم 95/20 المتصل بمجلس المحاسبة.

(2)- إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 160.

على المسائل المنجزة عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهماتك  
الجهة التي تعاملت معها<sup>(1)</sup>.

أما إذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاوها إلى  
المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطنيين، يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات  
الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات، ونتائج  
التدقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها<sup>(2)</sup>.

ويحق لقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم، حق الدخول إلى كل  
المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما  
تتطلب التحريات ذلك<sup>(3)</sup>.

كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستدات وجداول وبيانات التحصيل والصرف وكشف  
وقائع الاتلاس والإهمال وحالات الفساد المالية وبحث بواعثها وأنظمة العمل التي أدت إلى  
حدوثها واقتراح وسائل علاجها، ويقوم بالتحقق من عدم مخالفه الأجهزة الإدارية للقواعد  
والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم، ويتحقق من كل تصرف  
خطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبذيد أموال الدولة أو  
ضياعها، كما يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث في

---

(1) - المادة 55 من الأمر رقم 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

(2) - المادة 02/59 من الأمر رقم 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

(3) - المادة 56 من الأمر رقم 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

صيغ إبرام الصفقة العمومية، وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة التحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفة<sup>(1)</sup>.

لذلك فإن مجلس المحاسبة من خلال هذه المهام يتتأكد من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية، وفي هذا الإطار يختص بتحميل المسؤولية أي مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية، يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط<sup>(2)</sup>.

بصفة عامة يكون لمجلس المحاسبة الرقابة عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية، التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية والتي تلحق ضررا بالخزينة العامة<sup>(3)</sup>.

كما يقوم زيادة على كل المهام المشار إليها بفحص السجلات والمستندات أو التقارير أو المحاضر أو الأوراق التي يرى المجلس أنها ضرورية لاكتشاف المخالفات المالية أو الإدارية، كما يتلقى البلاغات والشكاوي بوقائع الاحتيال أو الاستيلاء<sup>(4)</sup>.

وكذا تلقي بلاغات الاحتيال والسرقة والتبييض والإتلاف والحرق وغيرها من الجرائم التي تمثل انتهاكا للأموال وللممتلكات العامة من رؤساء الجهات الخاضعين لإشرافه والقرارات الصادرة بشأنها فور صدورها ومتابعة ما تم بخصوصها من إجراءات<sup>(5)</sup>.

---

(1)- سهيلة منصوران، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي، دراسة اقتصادية تحليلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بكلية الاقتصاد وعلوم التسيير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، غير منشور، 2006، بدون صفحة.

(2)- المادة 87 من الأمر رقم 95 / 20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

(3)- سهيلة بوزيرة، مواجهة الصحفيات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، فرع قانون السوق، جامعة جيجل، غير منشورة، 2008 ، ص 122.

(4)- إلهام محمد عبد الملك المنوكلي، المرجع السابق، ص 318.

(5)- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2009 ، ص 473.

ويحق للمجلس أيضا الاستعانة بخبراء ومتخصصين لأجل دعم مهامه ومساعدته في أشغاله.

**2 - التدقيق والفحص:** يحق لمجلس المحاسبة أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى حسب تقديره أنها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه، ويمكن أن يجري التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة<sup>(1)</sup>.

كما يقوم بالرقابة اللاحقة حول شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأملاك الدولة العمومية والجماعات الإقليمية ومطابقتها ومسك جرد عام عنها، كما يراقب أي تقصير أو عدم التزام بأحكام ومبادئ الموازنة المالية القانونية<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الإطار وسع المشرع القانوني من مهام وصلاحيات مجلس المحاسبة حتى يتتسنى له القيام بمهمة الرقابة على أحسن وجه وبالتالي ضمان أكثر للمحافظة على الأموال العامة.

**3- إحالة الملف على النيابة العامة:** إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعت القضائية، وبططلع وزير العدل على ذلك<sup>(3)</sup>.

فإذا ثبتت مجلس المحاسبة أثناء رقابته أنه تم قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتبقى هذه المبالغ مستحقة للدولة أو الجماعات

---

(1)- عبد العالى حاجة، أمال يعيش تمام، المرجع السابق.

(2)- محمد مزاولي، مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته، الملتقى الوطنى حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (غير منشور)، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008.

(3)- المادة 27 من الأمر رقم 95/20 المتصل بمجلس المحاسبة.

الإقليمية أو المرفق العمومي، يطلع فوراً السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية<sup>(1)</sup>.

وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته، نفائص في النصوص التي تسرى على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل رقابته وتسبيبها ومحاسبتها ومراقبتها، يطلع السلطات المعنية بمعايناته وملحوظاته مصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنه من واجبه تقديمها<sup>(2)</sup>، كما أن المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة لا تتعارض مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية<sup>(3)</sup>.

ويقوم مجلس المحاسبة بإشعار الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها بهذا الإرسال، فإذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحققاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضرراً بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، فإنه يتخذ الإجراءات اللازمة<sup>(4)</sup>.

ويمكن القول أن رقابة مجلس المحاسبة تعد رقابة وقائية استشارية وقضائية في نفس الوقت يعمل من أجل التقليل من التجاوزات والممارسات اللاقانونية.

## الفرع الثاني: تقدير رقابة مجلس المحاسبة

استناداً إلى عرض أهم اختصاصات مجلس المحاسبة، ودوره في الرقابة على الأموال العامة، كآلية للوقاية من جرائم الفساد يتضح أن الرقابة التي يقوم بها تهدف بوجه عام لحماية المال العام وطرق الإنفاق عن طريق إتباع أسلوب رقابي فعال، لكن دوره لم يصل

(1) - المادة 87 من الأمر رقم 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

(2) - المادة 87 من الأمر رقم 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

(3) - المادة 87 من الأمر رقم 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

(4) - سهيلة بوزيرة، المرجع السابق، ص 122.

إلى الأهداف المرجوة ولم يرقى إلى المستوى المطلوب، وهذا راجع إلى عوائق وعوامل تحد من فعالية أدائه، وأهمها عدم تتمتعه بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية.

فإذا كان الأساس الذي تتفق عليه جميع الاتجاهات والمنظمات والذي أخذت به معظم دول العالم كمبدأ عام، هو عدم تبعية أجهزة الرقابة المالية للسلطة التنفيذية وما يتبعها من جهات إدارية خاضعة لرقتها، وذلك بهدف حماية هذه الأجهزة من الخضوع لتأثيرات وتدخل الجهات الخاضعة لرقتها في شؤون هذه الأجهزة بالصورة التي يبعدها عن تحقيق الهدف الأساسي في قيامها بوظيفتها الرقابية<sup>(1)</sup>.

فقد حرصت المنظمات الدولية في جميع وثائقها على التأكيد أن فعالية مجلس المحاسبة في أي دولة هو قيامه بدور الرقابة بصدق وموضوعية لا تتحقق إلا إذا توافر لهذه الأجهزة الحرية الكافية في القيام بهذه المهام من دون تأثير أو توجيه خارجي بأي شكل من الأشكال من الجهات الخاضعة لرقتها، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت مستقلة عن السلطة التنفيذية باعتبار أن ذلك أمر ضروري لأداء العمل الرقابي وصدقية نتائجه<sup>(2)</sup>، والاستقلالية التي تضمن فعالية ونجاعة دور المراقبة على الأموال العامة، لابد أن تتجسد في استقلال عضوي ووظيفي.

ومن مظاهر تقييد استقلالية مجلس المحاسبة:

- عدم وجود أدوات وآليات فعالة للحد من ظاهرة التقصير والتهاون والانحرافات المالية من قبل الإدارة العامة، و أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر الذي يتلقاه العون المسؤول عن المخالفة عند تاريخ ارتكاب المخالفة<sup>(3)</sup>.

(1)- إلهام محمد عبد الملك المتوكل، المرجع السابق، ص 337.

(2)- المرجع السابق ، ص 275.

(3)- المادة 89 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

- كذلك عدم وجود تعريف للمخالفة المالية، بل ترك الأمر كله للفقه والقضاء، واقتصر

دور المشرع على الإشارة لبعض المخالفات فقط<sup>(1)</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن وظيفة الرقابة لا غنى عنها، فهي ضرورية للتأكد من أن القوانين والنظم تطبق تطبيقا سليما، وأن القرارات المتتخذة تنفذ بشكل مناسب، وعليه فمهام المراقبة المحكمة الأداء لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تعرقل سير الأجهزة الخاضعة للمراقبة<sup>(2)</sup>، لذلك وحتى تكون في الجزائر آلية رقابية فعالة، لابد أن تتمكن مختلف نظم المراقبة فيها من الاضطلاع بكمال مهامها، وأن تتمتع باستقلالية واسعة إزاء الأجهزة الخاضعة للمراقبة ولتدعم دور مجلس المحاسبة لابد من تشجيع استقلاليته ضمانا للموضوعية والحياد والشفافية والفعالية في أعماله.

إلا أن أهمية الرقابة المالية المسبقة تعد أمرا ضروريا من أجل إدارة الأموال العامة إدارة سليمة<sup>(3)</sup>، كأسلوب رقابي وقائي، لما لها من فائدة كبيرة لكونها قادرة على منع المخالفة أو الضرر قبل وقوعه أي قبل إهدار المال العام واستفادة الناهبين من أموال الدولة.

---

(1)- عبد العالى حاجة ،أمال يعيش تمام ، المرجع السابق.

(2)- فتيحة حيمى ، المرجع السابق ، بدون صفحة.

(3)- إلهام محمد عبد الملك المتقى ، المرجع السابق ، ص 275

# **خاتمة**

أعاد المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته النص على بعض الجرائم الوظيفية التي كانت ورادة في قانون العقوبات ولكن بصياغة جديدة مع الاحفاظ بنفس الأركان تقريبا، وإن كان الركن المفترض قد شهد تعديلا.

ولقد حاولنا في هذه الدراسة معالجة إشكالية في غاية الأهمية وهي: مدى فعالية السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جرائم استغلال النفوذ، ولقد توصلنا إلى عدة نتائج أهمها عدم تطابق بين اسم الجريمة الوارد في المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبين النص العربي والنص الفرنسي، فال الأول سماها "استغلال النفوذ" والثاني "المتاجرة بالنفوذ"، ولا تزال جريمة استغلال النفوذ غامضة ويشوبها اللبس، كما أنها مختلطة بغيرها من الجرائم كإساءة استغلال الوظيفة والرشوة السلبية.

استعمل المشرع وعلى غير عادته، مصطلح المنافع غير المستحقة للدلالة على الغرض من جريمة استغلال النفوذ، في حين أن المصطلح المعتمد في باقي جرائم الفساد الإداري هو المزية غير المستحقة.

إن الشرط الأساسي والجوهرى لقيام جريمة استغلال النفوذ في نص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هي كون المنافع غير مستحقة أي غير مشروعة على خلاف المادة 128 من قانون العقوبات والتي لم تكن تشرط عدم استحقاق المنفعة، حيث كانت الجريمة تقوم حتى ولو كانت المنفعة مشروعة، وقد قام المشرع بتبني نظام إجرائي وقمعي فعال ومتكملا لمكافحة جرائم استغلال النفوذ يقوم على ملاحقة المتهمين ومحاكمتهم واسترداد عوائد نشاطهم الإجرامي.

والملحوظ أن إجراءات متابعة وملاحقة جرائم الفساد الإداري، وإن كانت كأصل عام تخضع للقواعد العامة للمتابعة المعمول بها في جرائم القانون العام والمقررة في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه في إطار تدعيم النظام الإجرائي لمكافحة الفساد الإداري أضاف

عليها المشرع حماية خاصة، كما أعاد النظر في بعض قواعدها وأزال بعض العقبات أمام الملاحقة القضائية، كما أدخل تعديلات جوهرية بشأن إجراءات المتابعة على المستوى الوطني، منها إعادة النظر في بعض القواعد العامة للمتابعة القضائية المعمول بها في جرائم القانون العام، مراعاة لخصوصية جرائم الفساد الإداري، نذكر منها عدم اشتراط شكوى لتحريك الدعوى العمومية واستحداث المشرع لقاعدة جديدة بموجب المادة 01/54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل في عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لهذه الجرائم في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، أما إذا لم يتم تحويل عائدات هذه الجرائم إلى خارج الوطن فإن الأحكام العامة المنظمة للتقادم والواردة في قانون الإجراءات الجزائية، هي التي تطبق في هذا الشأن كما قام المشرع باستحداث أساليب التحري الخاصة والتي من شأنها توسيع صلاحيات الضبطية القضائية، كما يجب الإشارة أن المشرع إلى جانب تطويره وتحديثه السياسة الجنائية الخاصة بمكافحة الفساد الإداري على المستوى المحلي، فقد عزز التعاون الدولي في المجال القضائي والقانوني وكذا استرداد الأموال لمواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود وبالنسبة للتعاون الدولي في مواجهة الفساد الإداري، فقد توصلنا إلى وجود عدة مظاهر للتعاون في هذا المجال منها المساعدة القانونية المتبادلة والاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الدولية وكذا تسليم المجرمين من الدرجة الثالثة والرابعة فقط.

والجدير بالإشارة أن المشرع أرسن لعدة هيئات وأجهزة مهمة تتبع أفعال الفساد الإداري ومكافحتها، وبالنسبة للهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري نجد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي أنشأت بموجب القانون رقم 01/06 المعدل والمتم والتى لم تنصب إلا في سنة 2011 ، وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد المستحدث بموجب الأمر رقم 05/10، بالإضافة إلى الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة، والتي لا تقل أهمية

عن رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، وتعتبر الرقابة الوقائية الفعالة أحد الآليات الرئيسية في نجاح السياسات الإصلاحية، التي بدونها لا يمكن الحد من تفاقم هذه الجرائم.

## **قائمة المصادر والمراجع**

-القرآن الكريم.

-السنة النبوية.

-دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438-96، مؤرخ في 07 فيفري 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه باستفتاء 28 نوفمبر، جريدة رسمية عدد 09، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ، معدل ومتّم.

**-القوانين:**

1 - قانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج رقم 14 لسنة 2006.

2 - قانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

3 - قانون رقم 23-06 المتعلق بتنظيم قانون العقوبات، ج ر ج رقم 84 المؤرخة في 20 ديسمبر 2006.

4 - قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج عدد 14.

**-المراسيم التنفيذية:**

-المرسوم التنفيذي رقم 277/90 مؤرخ في 25 يوليو 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارات، والمؤسسات والهيئات العمومية، جريدة رسمية، عدد 31، مؤرخ في 28 يوليو 1990.

**-الكتب:**

1- إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

- 2- الهام محمد عبد الملك المتوكل، أجهزة الرقابة المالية العليا وفاعليتها في الرقابة الإدارية والمالية، دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، المساعدة والمحاسبة، تشريعاتها وأالياتها في الأقطار العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، 2007.
- 3- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
- 4- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 5- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 6- إدوار غالى الذهبي، جرائم الموظفون في التشريع الليبي، المكتبة الوطنية، ليبيا، 1975.
- 7- بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 8- بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009.
- 9- جيلالي بغدادي، الاجتهد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
- 10- حسن صادق المرصافي، المرصافي في المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأ المعارف، مصر، 1990.
- 11- د. عدنان الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات ج 2، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1956.
- 12- عامر الكبيسي، الفساد والعلومة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث، دون بلد نشر، 2005.

- 13- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010.
- 14- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1998.
- 15- فتوح عبد الله الشاذلي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991.
- 16- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 17- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000.
- 18- مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي القاهرة، 1982.
- 19- محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2009.
- 20- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 21- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.
- 22- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون سنة نشر.
- 23- محمد مردان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

- 24-محمد نعيم فرات، الأحكام التعزيرية لجرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 1994.
- 25-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 26-مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2003.
- 27- منصور رحمني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، 2012
- 28-نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 29-هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة، بدون طبعة، الجزائر، 2009.

#### **- المذكرات والرسائل:**

- 1- زوزو هدى، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية والمدنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضر، بسكرة، غير منشورة، 2011.
- 2-حاجة عبد العالى، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2013/2012.
- 3-سهيلة إمنصوران، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتها بالنمو الاقتصادي، دراسة اقتصادية تحليلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بكلية الاقتصاد وعلوم التسيير، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، غير منشور، 2006.
- 4-سهيلة بوزيرة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، فرع قانون السوق، جامعة جيجل، (غير منشورة)، 2008.

5- فتيحة حimer، أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2007.

6- نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008.

7- سعد بن سعيد بن علي القرني، استغلال النفوذ الوظيفي في ظرف مشدد العقوبة، جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

8- محمد حليم لمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية وال العلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2003.

9- بن أوشن ياسين، جريمة الرشوة في ظل التعديلات الراهنة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004/2005.

10- عومار بوجطو، مكافحة جرائم الفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14 ، الجزائر، 2006.

#### - المقالات:

1- أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة، العدد الخامس.

2- خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 13 ، الجزائر، 2006.

- 3- رمزي حwoo، لبني دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهد القضائي، العدد الخامس سبتمبر 2009.
- 4-سامي جبارين، استغلال النفوذ الوظيفي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، سلسلة تقارير قانونية، رام الله، تموز، 2006.
- 5- فايزه ميموني، موراد خليفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة الاجتهد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر، 2009.
- 6-عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009.
- 7- محمد محة، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، العدد (01)، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2006.
- 8-هلال مراد، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، وزارة العدل، العدد 6، 2006.
- المؤتمرات العلمية:
- 1- بوعزة نصيرة، حكومة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري، جامعة محمد خضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الملتقى الوطني ليومي 08-07 ماي 2012.
- 2- عبد العالي حاحة وأمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008.
- 3- محمد مزاولي، مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، (غير منشور)، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008.

4- مفني بن عمار، بوراس عبد القادر، التصنّت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008.

5-أسامة غريبي، أهم ملامح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، غير منشور 3 ديسمبر 2008.

6-سعاد حافظي، التعاون الدولي من أجل مكافحة جرائم الفساد وتحقيق الشفافية، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، (غير منشور)، يومي 02-03 ديسمبر 2008.

7-محمد ضويفي، التصريح بالمتلكات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، يومي 2 و 3 ديسمبر 2008.

8-سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى موافمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، [www.undp-pogar.org/arabic](http://www.undp-pogar.org/arabic)، 2010/02/03

#### - القرارات القضائية:

- قرار صادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 21/02/2005 ملف رقم 732/2005 نشرة القضاء، وزارة العدل، الجزائر، العدد 60، الجزائر، 2006.

#### - المراجع باللغة الفرنسية:

-Rachid Zouaimia, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition distribution Houma, Alger, 2005, p25.